آيات الولاء والبراء والموقف من الآخر المسالم:

قراءة جديدة في ضوء السياق وأسباب النزول والواقع المعيش

إعداد

د/ السعيد علي السعيد البطويسي

مدرس الدراسات الإسلامية بقسم اللغة العربية وآدابها،

كلية الآداب، جامعة عين شمس

آيات الولاء والبراء والموقف من الآخر المسالم: قراءة جديدة في ضوء السياق وأسباب النزول والواقع المعيش

السعيد علي السعيد البطويسي

قسم التفسير وعلوم القرآن بقسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب، جامعة عين شمس

البريد الإلكتروني : alsaid.ali@art.asu.edu.eg

الملخص :

يتناول هذا البحث آيات الولاء والبراء والموقف من الآخر المسالم، في ضوء السياق القرآني وأسباب النزول، مع الالتفات بعناية لكيفية تنزيل دلالات الآيات القرآنية على الواقع المعيش. وهو ينقسم إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مطالب، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع. أما المقدمة فقد تناولت أسباب الدراسة ودوافعها، والدراسات السابقة، كما تتناول تساؤلات الدراسة وأهدافها ومنهجها وأقسامها. وتولى التمهيد دراسة الولاء والبراء لغة واصطلاحًا، مع وضع تعريف مقترح لمفهومي الولاء والبراء. وتناول المطلب الأول آيات النهي عن موالاة الكفار ومودتهم وبيان مغبة توليهم. وناقش المطلب الثاني: آيات تحصر الولاية في المؤمنين دون غيرهم، وتحصر ولاية الكفار فيهم. وتولى المطلب الثالث دراسة الآيات التي تشير إلى بغض غير المسلمين للمسلمين ورغبتهم في ارتداد المسلمين. ودرس المطلب الرابع الآيات التي أشارت إلى أن طاعة غير المسلمين خسران وبوار. أما المطلب الخامس فناقش آيات الأمر بالإعراض عن المشركين. وتولى المطلب السادس الآيات التي تحصر العداء في المعتدين دون غيرهم. وانتهى المطلب السابع إلى دراسة الآيات التي تأمر ببر المسالمين من غير المسلمين ومعاملتهم بالقسط والعدل. واشتملت الخاتمة على أهم النتائج وهي أن الموالاة ثلاثة أنواع: موالاة إيمانية منهي عنها، وموالاة حربية منهي عنها ضد المسلمين، وموالاة اجتماعية جائزة بل مستحبة للمسالمين من غير المسلمين.

الكلمات المفتاحية: الولاء – البراء – الآخر – المسالم – غير المسلمين.

Verses of Allegiance and Disavowal And The Attitude Towards The Peaceful Other: A New Approach in Light of The Context And The Reasons Of Revelation And live reality

Al-Saeed Ali Al-Saeed Al-Batawisi
Department of Interpretation and Quranic Sciences, Department of Arabic Language and Literature, Faculty of Arts, Ain Shams University
Email: alsaid.ali@art.asu.edu.eg

Abstract :
This research is studying the Verses of Allegiance and Disavowal and the Attitude towards the peaceful Other in Light of The Context and The Reasons of Revelation, with giving more attention to applying the verses significances in the live reality. It is divided into a preface, prelude, seven chapters, conclusion and index of sources. The preface contains a quick look at the issue of Salutation, the previous studies, the paradox of the research, its curriculum, and its parts. Then the prelude discusses the meaning of Allegiance and Disavowal, and suggests a new definition to the concept of Allegiance and Disavowal. The first chapter deals with the verses that prohibit allegiance and cordiality to the infidels and the consequences of their friendship.The second chapter discusses the verses that confine Allegiance to Muslims only, and confines infidels' Allegiance to themselves. The third chapter deals with the verses that refer to non-Muslims hatred towards Muslims and their wishes to Muslims' apostasy. The fourth chapter discusses the verses that mention that obeying non-Muslims will lead Muslims to a great loss. The fifth chapter deals with the verses that order Muslims to turn away from infidels. The sixth chapter discusses the verses that determine hostility in the aggressors and not the others (Non-aggressors). The last chapter deals with verses that direct Muslims to treat non-Muslims with justice, righteousness and fairness. Finally the conclusion contains the results of the research, which ends to clarify that there are three types of Allegiances: Fiducial Allegiance that is forbidden, Military Allegiance that is forbidden against Muslims and Social Allegiance that is permisable or recommended for peaceful Non-Muslims.

Key words: Allegiance - Disavowal - peaceful Other - Non-Muslims

- **مقدمة:**

تعد قضية الولاء والبراء بين المسلمين وغيرهم إحدى أهم القضايا التي يشتجر حولها النزاع، ويثور حولها النقاش، وتتفرق فيها الآراء ما بين متهاون فيها إلى العدوة الدنيا، وما بين مبالغ فيها إلى العدوة القصوى، وليس من قبيل المبالغة القول **إن مفهوم الولاء والبراء "من أخطر المفاهيم التي قُصِّدت بغير مقصدها، فأدت بسبب ذلك إلى كثير من البلاء والفتن، إذ جعله الغلاة –بصورته المحرفة– مناط الإيمان، وشرط الدخول في جماعة الإسلام، وكفّروا بمقتضاه كل من لم يحرره في عقيدته وتطبيقه، على ما فهموه وقصَّدوه من معنى، ما أنزل الله به من سلطان"**[1].

- **إشكالية الدراسة ودوافعها:**

وكان مما زاد من أهمية هذه القضية وجعلها محورًا أساسيًّا من المحاور التي يدور حولها الخطاب الإسلامي المعاصر أن بعض التيارات المتشددة استخدمتها بوصفها وسيلة لتبرير القطيعة والجفاء والعنف تجاه غير المسلمين دون تمييز بين المسالمين منهم وغير المسالمين، وهو ما شكّل مهادًا فكريًّا أدى في بعض جوانبه إلى استشراء ظاهرة العداء لغير المسلمين. ومما يدل دلالة بالغة على أهمية الدراسة التجديدية لمفهوم الولاء والبراء، أن مرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة التابع لدار الإفتاء المصرية أصدر عددًا جديدًا من نشرة (إرهابيون)؛ تعليقًا على حادث كنيستَي مارجرجس بطنطا والمرقسية بالإسكندرية، واستخلص مجموعة من القواعد والأصول الفكرية التي يعتمد عليها الإرهابيون في إصدار فتاواهم ضد الآخر من المسيحيين، فجاءت القاعدة الأولى من هذه القواعد: **قاعدة الولاء والبراء، إذ يرجع إليها قرابة تسعين بالمئة من أحكام فتاواهم بتحريم**

(١) د.فريد الأنصاري، مفهوم الولاء والبراء في الإسلام، ص٢١١-٢١٢.

التعامل مع المسيحيين، إذ تطور الأمر في التحريم من عدم الموالاة إلى وجوب المعاداة، استنادًا إلى أدلة ونصوص شرعية تم تنزيلها على غير مراد الشارع منها، لتبرير قتلهم للمخالفين لهم في العقيدة، مثل قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ (المائدة:٥١). بل إنهم اعتبروا أن التعامل الودي الإنساني مع غير المسلمين بأي شكل من الأشكال مخرج من الملة، واستشهدوا لذلك بحديث رسول الله ﷺ: "**إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِى اللَّهِ وَتُبْغِضَ فِى اللَّهِ**"(١)؛ وبناءً على ذلك تحول المخالف لهم في هذا الفهم –نتيجة لهذه القراءة العقيمة والخاطئة– إلى كافر حلال الدم، وكذلك فإن من والى غير المسلمين من المسلمين فإنه أيضًا في بوتقة الكفر معهم، وعليه يجوز– بل يجب– قتلهم دون رويّة(٢).

ولم يتوقف خطر هذا الفهم المغلوط للولاء والبراء على غير المسلمين أفرادًا ودولًا فحسب، بل تعداهم إلى المسلمين أنفسهم أفرادًا ودولًا، فذهبوا إلى "تكفير عامة المسلمين ممن لا يرون هذا الرأي الشاذ، ولا يعتقدون هذا الاعتقاد الباطل، فاستحلوا دماءهم أيضًا، وقتلوا الأبرياء ظلمًا وعدوانًا"(٣). وكذلك فقد انطلقت بعض الاتجاهات في فهم هذه القضية من قياس غير المسلمين في الدول والمجتمعات الإسلامية المعاصرة على غير المسلمين الذين نزل القرآن بشأنهم في العصر النبوي في مكة المكرمة والمدينة

(١) رواه أحمد، رقم (١٨٨٢١)، أول مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب، ٤٢١٩/٨. قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم. انظر: المسند، طبعة الرسالة، حديث (١٨٥٢٤)، ٤٨٨/٣٠.

(٢) المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٢م.

(٣) د.فريد الأنصاري، مفهوم الولاء والبراء في الإسلام، ص٢١٧.

المنورة، دون مراعاة للمتغيرات الهائلة التي طرأت على أحوال غير المسلمين في علاقتهم بالدول والمجتمعات الإسلامية المعاصرة، فافترَضَت بعضُ الاتجاهات التطابقَ بينهم، رغم اتساع الهوة بين الفريقين اتساعًا هائلًا، يوجب التأني في تنزيل الآيات والأحاديث على غير المسلمين المعاصرين. وبالإضافة إلى هذين العاملين المهمين، فقد وقعت كثير من الاتجاهات الإسلامية في تداخل مخلّ بين حدود العقيدة والشريعة وعالمية الرسالة، وقد ساعد على الوقوع في هذا الخلط –ما بين الشريعة والعقيدة من تكامل وتلازم، وهو ما أدي إلى الخلط بين الاعتقاد القلبي والحدود العملية للولاء والبراء[1].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن بعض الاتجاهات تُحَطِّمُ على صخرة الولاء والبراء كل صور التعايش ودعوات التآلف بين الناس فيقول أحدهم إن: "الدعوة إلى العولمة والتعايش والإخاء والوسطية وملتقى الأديان والمجتمع الدولي والتسامح والعالمية والسلام والسلم والحوار بين الأديان ولقاء الحضارات والحوار الوطني والتعددية وقبول الآخر وتقبل الرأي الآخر والدعوة للوطنية والقومية والديموقراطية والليبرالية والدعوة للحرية وغيرها – **من الدعوات المنافية للولاء والبراء، وكلها من الكفر في الولاء والبراء، وهي معاصرة وليدة هذا العصر... وهي من أعظم ما يذيب عقيدة الولاء والبراء ويبطلها**"[2].

ومن هنا فإن قضية الولاء والبراء في الخطاب الإسلامي المعاصر قد أضحت قضية خطيرة بحق... خطيرة في دوافعها... خطيرة في نتائجها... خطيرة في أثرها على مستقبل الأوطان الإسلامية وغير الإسلامية على حد

(١) د.البشير شمام، الولاء والبراء، ص٩٣.

(٢)خالد المرضي، الولاء والبراء، ص١٨٧.

سواء... ذلك أن من نتائج الفهم المغلوط لها تشويهَ صورة الإسلام والتنفير منه، ووصمه بأنه دين يحض على كراهية الآخر وبغضه وعدائه. ومن آثار الفهم السيئ لها زرعُ الخصومات وبذر الفتنة والفرقة والاختلاف، وتقطيع أواصر العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين. بل لعلنا لا نعدو الصواب إذا قلنا إن هذه القضية تمثل إحدى القضايا التي ينبغي تناولها بالدراسة المجددة والنظر الفاحص والتحليل الواعي، بما يتوافق وأسس الإسلام ومبادئه الإنسانية الراقية، حتى يتسنى للمسلم المعاصر معرفةُ حكم الإسلام في هذه القضية الخطيرة التي تغير واقعُها وغدت بحاجة ماسة للتجديد وإعادة النظر وإمعان الفكر. وقبل الولوج إلى هذه القضية، يجدر بنا الوقوف عند الدراسات السابقة للإلمام بمعالم القضية وأهم الإسهامات والاجتهادات الفكرية حولها.

- **الدراسات السابقة:**

كثرت الدراسات السابقة في موضوع الولاء والبراء كثرة مفرطة،، وقد زادت هذه الدراسات على خمسين دراسة ما بين كتب مطولة، يتجاوز عدد صفحات بعضها الألف صفحة، وما بين أبحاث مفصلة، أو مقالات موجزة. أما الدراسات التي تناولت آيات الولاء والبراء في القرآن، فهي:

١- **الولاء والبراء في القرآن الكريم: دراسة موضوعية، لأحمد عبد المعطي رويجي.** وهي رسالة ماجستير، بالجامعة الأردنية، عام ١٩٩٣، وتقع في مائة وستين صفحة. والدراسة تركز على مفهوم الولاء والبراء دون التعرض لقضية الآخر المسالم على نحو مفصل.

٢- **الولاء والبراء في ضوء القرآن الكريم، للدكتور جمال محمود الهوبي،** بحث مقدم إلى مجلة الحكمة ببريطانيا، عام ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ويقع في ستين صفحة، وقد فصّل المبحث الأول معنى وحكم الولاء والبراء، وبين المبحث الثاني حقيقة الولاء والبراء، وفصل مظاهره المشروعة لله ورسوله

والمؤمنين، ووضح المبحث الثالث مظاهر الولاء للكفار، والأعذار في الولاء والبراء، وقد أثبت البحث أن المسلمين لو طبقوا عقيدة الولاء والبراء لتغير وجه الأرض، ولتغير مجرى التاريخ، ولصاروا في أحسن حال. وتغلب على البحث عدم التفرقة في كثير من المواضع بين أنواع الموالاة.

٣-**تقرير القرآن العظيم لحكم موالاة الكافرين، للدكتور عبد العزيز الحميدي.** وهو منشور بالمملكة العربية السعودية، بمكتبة النرجس بالرياض، عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ويقع هذا الكتاب في مائتي صفحة، وهو ينقسم إلى ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول ثماني آيات عدهّا من آيات الولاء والبراء، وتناول الفصل الثاني قصة حاطب بن أبي بلتعة الواردة في سورة الممتحنة، وتناول الفصل الثالث أربعة إشكالات حول قضية الولاء والبراء. والكتاب يقرر أن موالاة الكافرين ومظاهرتهم على المؤمنين من نواقض الإيمان الخطيرة ومن البدع المستطيرة، وأنه لا يستقيم للمسلم إسلامه حتى بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغض. وغالب الكتاب مصروف لتخطئة من لم ير هذا الرأي من المسلمين.

٤- **الولاء والبراء في سورة الممتحنة، للدكتور وسيم فتح الله،** وهو منشور بصيغة (وورد) على شبكة المعلومات الدولية بدون بيانات. ويقع هذا البحث في اثنتين وأربعين صفحة، تنقسم إلى ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول السياق التاريخي للسورة وسياقها وأسباب نزولها والوحدة الموضوعية فيها، وتناول الفصل الثاني مسائل الولاء والبراء في السورة، ومنها: البراءة من مودة الكفار مطلقًا، وقد عبر عنها بقوله: "فالحكم المستخلص هو تحريم إسرار المودة القلبية والجهر بالمودة الظاهرة للكفار مطلقاً، وأن مجرد كفرهم مقتضٍ للعداوة" كما نص على أن إعلان البراءة من الكفار لازم للتوحيد، وعلى وجوب إبداء العداوة والبغضاء للكفار. ثم خصص الفصل الثالث لبيان منهج السورة في تقرير مسائل الولاء والبراء.

٥-**منهج القرآن الكريم في الولاء والبراء مع الآخر غير المسلم، لعبد الرحمن قايد.** وهو بحث منشور بمجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية بصنعاء، لعام ٢٠١٥م، وهو بحث موجز لا يتجاوز عشرين صفحة، تناول الموضوع تناولا عامًا دون تركيز على استقراء تفسير الآيات.

وبعد الانتهاء من فحص الدراسات العامة والخاصة تبين أن أيا منها لم تولِ الحديث عن الآخر المسالم مساحة كافية، وكانت السمة الغالبة على كثير منها -خلا بعض الدراسات الرصينة- أنها تتسم بالتعميم الشديد، والتكرار المفرط، والاستطرادات الكثيرة، وخلط المفاهيم، وتجاهل سياق الآيات ، والتنكر لمتغيرات العصر وتداخلاته وتفاعلاته الحيوية بين المسلمين وغير المسلمين.

- **ما تمتاز به هذه الدراسة:**

تتميز هذه الدراسة بأنها تركز في المقام الأول على تحرير مفهوم الولاء والبراء، وذلك من خلال تتبع تعريفاته عند العلماء والباحثين، ثم حصر الآيات القرآنية التي تناولت قضية الولاء والبراء، وتقسيمها على عدة محاور، يناقش كل محور مسألة من المسائل التي أشارت إليها آيات الولاء والبراء، مع العمل على استقصاء آراء المفسرين حول كل آية، والعناية التامة بإيراد أسباب النزول وفحصها، والالتفات إلى السياق القرآني وأثره في توجيه المعنى. والالتفات بعين الاهتمام للواقع المعيش وكيفية تنزيل دلالات الآيات عليه.

- **تساؤلات الدراسة:**

وانطلاقًا مما سبق فإن الدراسة الحالية ستحاول أن تجيب التساؤلات التالية:

- **أولًا: ما المقصود بالولاء والبراء وبالآخر المسالم؟**
- **ثانيًا: ما أهم المحاور التي تنقسم إليها آيات الولاء والبراء في القرآن الكريم؟**

- **ثالثًا: يمكن فهم هذه الآيات فهمًا صحيحًا سديدًا في ضوء سياقيها النصي والتاريخي بما يتوافق وأسس الإسلام ومبادئه؟**

- **أهداف الدراسة:**

- تغيير تصور بعض المسلمين عن طبيعة العلاقة بين المسلمين والمسالمين من غير المسلمين، والانتقال بها من البغض والجفاء إلى التعايش والإخاء، للحفاظ على لُحمة الجماعة الوطنية، وتحقيق التعايش والانسجام بين مكوناتها.
- إرساء السلام والإخاء والتعاون بين البشر أجمعين، ومحاولة القضاء على دعوات التطرف والعنف والإرهاب، مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ **(الأنبياء: ١٠٧)**.
- تأكيد أن البراء إنما ينصبّ على الأعمال والأفعال لا الأشخاص بأعيانهم.
- تأكيد أن البراء إنما ينصب على الأمم أو الأفراد الذين يعادون الإسلام والمسلمين ويحاربونه.

- **منهج الدراسة:**

- **أولًا: المنهج الاستقرائي:** ويُقصد بها استقراء جميع الآراء، قدر الاستطاعة.
- **ثانيًا: المنهج التحليلي:** ويقصد به تحليل الآراء تحليلًا دقيقًا من كافة جوانبها، مع العناية باستكشاف الظروف الزمانية والمكانية المحيطة به.
- **ثالثًا: المنهج النقدي:** ويقصد به إجالة أوجه النظر في الرأي موضوع الدراسة، بما يتيح للقارئ الوقوف على جوانب النقد الموجه للرأي.

- **أقسام الدراسة:**

وفي سبيل هذه الغاية فقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع، وذلك على النحو التالي:

- **المقدمة**، وتحوي عرضًا لقضية الدراسة، والدراسات السابقة، وإشكالية الدارسة، وأقسامها.
- **التمهيد:** مفاهيم الولاء والبراء والآخر المسالم: لغة واصطلاحًا.
- **المطلب الأول:** النهي عن موالاة الكفار ومودتهم وبيان مغبة توليهم.
- **المطلب الثاني:** آيات تحصر الولاية في المؤمنين دون غيرهم، وتحصر ولاية الكفار فيهم.
- **المطلب الثالث** :آيات تشير إلى بغض غير المسلمين ورغبتهم في ارتداد المسلمين.
- **المطلب الرابع:** طاعة غير المسلمين خسران وبوار.
- **المطلب الخامس:** الأمر بالإعراض عن المشركين.
- **المطلب السادس:** آيات تحصر العداء في المعتدين دون غيرهم.
- **المطلب السابع:** خلاصة القضية: النهي عن الموالاة للمعادين المحاربين، وأما المسالمون فالمسلمون مأمورون ببرهم ومعاملتهم بالقسط والعدل.
- **الخاتمة:** وتشمل أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

التمهيد:

مفاهيم: الولاء والبراء والآخر المسالم: لغة واصطلاحًا

- **الولاء والبراء لغة واصطلاحًا:**

يرجع **(الولاء)**[1] في اللغة إلى الجذر **(وَلِيَ)**، ومنه: وَلَى يلي وَلْيًا: أي: دنا منه وقَرُبَ، و**(وَلِيَ)** فلانٌ فلانًا نصره وأحبه، و**(ولي)** الشيءَ: تسلّط عليه، وملك أمره، وقام به. و**(الوَلايةُ)** بالفتح: في النسب، والنصرة، والعتق. و**(الوِلايةُ)** بالكسر: الإمارة، و**(الولاءُ)**: القرابة، و**(الموالاة)**:المحبة والعهد، وأن يعاهد شخصٌ شخصًا، و(الموالاة): ضد المعاداة. وأما لفظ **(المَوْلَى)** فله أكثر من عشرين معنى، ومنها: الرب، والمالك، والمحب، والصاحب، والحليف، والجار، والشريك، والابن، والعم، والعصبات كلها، والمنعِم، والمنعَم عليه، والمعتِق، والمعتَق، والعبد، والتابع. و**(الوليّ)** من أسماء الله تعالى: هو الناصر، وقيل هو المتولي لأمر العالم والخلائق القائم بها. وقد اشتقت العرب من هذا الأصل لمعنى القرب والدُّنو حيث تصرّف. سواء أكان القرب من حيث الدين والاعتقاد، أو من حيث النسب والمصاهرة، أو من حيث الصداقة والتحابب، أو من حيث المتابعة والموافقة، أو من حيث النصرة والتحالف، أو من حيث الرق والعتق، أو من حيث الإنعام والامتنان، أو من حيث التجاور والمساكنة. **ويتضح بذلك أن غالب معاني**

(١) الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (ولي)، ١٥/٤٤٧-٤٥٤. والجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (ولي)، ٦/٢٥٢٨. وابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (ولي)، ٦/١٤١-١٤٢. وابن منظور، لسان العرب، مادة (ولي)، ٦/٤٩٢٠-٤٩٢٥. وأبو البقاء الكفوي، الكليات، مادة (الولاية) ٩٤٠. والزبيدي، تاج العروس، مادة (ولي)، ٤٠/٢٤١-٢٥٧. ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (ولي)، ٢/١٠٥٧-١٠٥٨. ود.محمد أبو سيف الجهني، ضبط معنى الولاء والبراء، ص٩٨.

هذا الجذر إنما تعود إلى القُرْب والدُّنُو، والنصرة والمحبة والاتباع، وقد استعملها القرآن الكريم بهذه المعاني الثلاثة. وميز القرآن الكريم بين **أنواع الموالاة، فمنها موالاة واجبة ومنها موالاة محرمة،** فالموالاة الواجبة هي موالاة المؤمنين ومنها قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (التوبة:٧١)، وأما الموالاة المحرمة فهي موالاة غير المسلمين المحاربين للمسلمين، وهناك من آيات القرآن الكريم آياتٌ ورد فيها النهي عن الموالاة مطلقًا، كقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ ... ﴾ (المائدة:٥١)، وظاهر هذه الآية –**دون النظر في سياقها**– يشير إلى حرمة الموالاة مطلقًا، ومنها الموالاة المقيدة، وقد قيد فيها النهي بالعدوان والإخراج، كما في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ ﴾ (الممتحنة:٩)، وهي صريحة في حصر النهي عن الموالاة بالكفار المحاربين، وهي آخر ما نزل من القرآن مما يتعلق بالموالاة، فهي إما مفسرة لتلك الآيات المطلقة، أو ناسخة لها(١).

وأما **(البراء)** (٢) فهو مأخوذ من الجذر اللغوي **(بَرِئ)**، وله معانٍ متعددة، منها: **(برئ)** المريض بَرْءًا وبُرْءًا: شفي وتخلص مما به، ويقال: (بَرَأْتُ) من المرض أَبْرَؤُ بَرْءًا، فأنا بارئٌ، وأهل الحجاز يقولون: بَرِئتُ

(١) فيصل مولوي، المسلم مواطنًا في أوروبا، ص٢١-٢٣.

(٢) الأزهري، تهذيب اللغة، ٢٦٩/١٥-٢٧٢. والجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ٣٦/١. وابن فارس، مقاييس اللغة، ٢٣٦/١-٢٣٧. والراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص١٢١. وابن منظور، لسان العرب، ٢٤١/١. والكفوي، الكليات، ص٢٣١. والزبيدي، تاج العروس،١٤٥/١. ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ٤٦/١ . ود.محمد أبو سيف الجهني، ضبط معنى الولاء والبراء، ص٩٨.

(بالكسر) بُرءًا بالضم. و**(بَرِئَ)** فلانٌ من فلان براءة: تباعد وتخلى عنه. قال الراغب: أصل البرء والبراءة والتبري: التقصي مما يُكره مجاورته، ومنه السلامة من المرض، والبراءةُ من العيب والمكروه والدَّيْن، ومنه بارأت المرأةُ صاحبَها على المفارقة، وبارأت شريكي وأبرأته من الدَّين والضمان. وأصل البرء خلوص الشيء عن غيره. والبَرَاءُ: مصدر بَرِئتُ ولأنه مصدر فلا يُجمع ولا يُثَنَّى ولا يؤنّث، فتقول: رجُلٌ بَرَاء، ورجلان بَرَاء، ورجالٌ بَرَاء، وامرأةُ بَرَاء، على المصدر. أمّا إذا قُلتَ: بريءٌ، فتجمع، وتثني، وتؤنث، فتقول للجمع: بريؤون وبِراء، وللمثنى بريئان، وللمؤنث بريئة وبريئات. و**(البارئ)** اسم من أسماء الله تباركت آلاؤه مأخوذ من **(بَرَأَ)** لا من (بَرِئَ)، ومعنى **(البارئ)** الذي خلق الخلق لا عن مثال. **وقد يأتي (بَرِئَ) بمعنى عدم المساواة**، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لما دعاه عمرُ رضي الله عنه إلى العمل فأبى، فقال عمرُ: "**إن يوسف قد سأل العمل**"، فقال أبو هريرة: "**إن يوسف مني بَرِيءٌ، وأنا منه براءٌ**"[1]، أي: بَرِيءٌ، أي: بريءٌ عن مساواته في الحكم وأن أقاس به، ولم يرد براءة الولاية والمحبة؛ لأنه مأمور بالإيمان به، ومن الطريف أن العرب تطلق على آخر ليلة من الشهر وأول ليلة منه ليلة البراء، لأن القمر يبرأ فيها من الشمس.

وقد ورد لفظ (البراءة) في القرآن والسنة على أحد معنيين، **الأول عقدي: بمعنى البراءة من الشرك أو الكفر**، كما في قوله تعالى:﴿ وَإِنَّنِي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ﴾ (الأنعام:١٩). وقوله تعالى:﴿ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ﴾ (الزخرف:٢٦). **والمعنى الآخر يتعلق بالعمل، ويعني البراءة من تحمل**

(١) أصل الحديث في المستدرك للحاكم، كتاب التفسير، باب سورة يوسف، حديث رقم (٣٣٧٠)، ٢١٧/٤. ولم أجد نص رواية المتن سوى في لسان العرب لابن منظور.

المسئولية عن عمل الغير، كما في قوله تعالى:﴿ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (الشعراء:٢١٦). وقد يأتي بمعنى إلغاء المعاهدة القائمة، كما في قوله تعالى:﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (التوبة:١). وقد يأتي بمعنى الامتناع عن النصرة، كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**"(١).

- **اتجاهات تعريف الولاء والبراء بين الإطلاق والتحديد:**

للولاء والبراء من حيث الاصطلاح تعريفات كثيرة، أغلبها متقاربة في تعريف الولاء، وبها تباين إلى حد كبير في تعريف البراء. ومن خلال ما تيسر جمعه من تعريفات الولاء والبراء، يتضح أن تعريف الولاء يكاد يكون واحدًا تقريبًا، وأما مدار الخلاف بين التعريفات فيدور حول تعريف البراء، **فمن التعريفات ما يطلق البراء إطلاقًا يشمل كل غير المسلمين، المسالمين والمحاربين على السواء، ولا يميز بينهم. ومنها ما يميز على نحو دقيق بين الفئتين.** ومن أمثلة الاتجاه الأول تعريف عبد الرحمن الجبرين للولاء والبراء بقوله: "**الولاء هو محبة المؤمنين لأجل إيمانهم،**

(١) فيصل مولوي، المسلم مواطنًا في أوروبا، ص٢٠-٢١. والحديث رواه أبو داود، رقم (٢٦٤٧)، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، ٤٥٠/٢. ورجح البخاري إرسال الحديث، انظر في تخريج الحديث: خالد الشلاحي، التبيان في تخريج وترتيب أحاديث بلوغ المرام، ١٠/١١. وبشار عواد معروف وآخرون، المسند المصنف المعلل، ١٢٧/٧. **ومناسبة هذا الحديث أن ناسًا أسلموا دون قومهم، ولم يهاجروا،وكانت الهجرة واجبة على كل من يسلم دون قومه حتى فتح مكة، فأغار المسلمون على تلك القبيلة المشركة المحاربة، فقتل ناس من هؤلاء المسلمين خطأ. والمقصود بالبراءة في هذا الحديث أن النبي ﷺ بريء من دية من أقام من المسلمين بين المشركين المحاربين للمسلمين، ثم حاربهم المسلمين فقتل خطأ في الحرب.**

ونصرتهم، والنصح لهم، ورحمتهم، وما يلحق بذلك من حقوق المؤمنين. والبراء: بغض أعداء الله من المنافقين وعموم الكفار، وعداوتهم، والبعد عنهم، وجهاد الحربيين منهم بحسب القدرة. وهما أصل عظيم من أصول الإيمان"(١). وذهب حاتم العوني إلى أن الولاء شرعًا، هو: "**حُبُّ الله تعالى وحب رسوله ﷺ وحب دين الإسلام، ونُصْرةُ الله تعالى ورسولِه ونصرة دينِ الإسلام والمسلمين. والبراء هو: بُغْضُ الطواغيت التي تُعبَدُ من دون الله تعالى من الأصنام الماديّة والمعنويّة: كالأهواء والآراء التي ترفض دين الله وتتنكب شرعه، وبُغْضُ الكفر (بجميع مللِه) وأتباعِه الكافرين، ومعاداة ذلك كُلِّه**"(٢).

ومن المفيد هنا أن نذكر إشارة مهمة، وهي أن المعاجم اللغوية لم تشر إلى أي ارتباط بين مصطلح (البراء) والعداوة، وفي ذلك يقول علي العميريني: "البراء: هو البعد والخلاص والعداوة، بعد الإعذار والإنذار، هكذا يرى بعض الباحثين المتأخرين، أن من لوازم البراء (العداوةَ)، **ولم نجد هذا المعنى، لا من قريب ولا من بعيد، في جملة ما ورد من معاني في اللغة، ولم يشر إليه أحد من علماء اللغة...** لذا فإني أرى أن البراء هو: التباعد عن الشيء، والخلاص مما يكره مجاورته، **ولا يعني ذلك التضييق على الآخر، وإظهار العداوة، والكره المصحوب بالأذى الحسي والعنف**"(٣).

---

(١) د.عبد الله الجبرين، مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية، ص١٩١-١٩٣.

(٢) د.الشريف حاتم العوني، الولاء والبراء بين الغلو والجفاء، ص٥ من البحث الأول. وأخذ أحمد عبد الله عيد المخيال تعريف العوني للبراء في بحثه: البراء في ضوء السنة النبوية، ص١٠.

(٣) د.علي العميريني، الولاء والبراء وأثرهما في مفهوم الإرهاب، ص١٩١.

- **تحديد البراء بالكفر في حد ذاته وليس بأعيان الكافرين:**

أصدر حاتم العوني طبعة موسعة من بحثه (الولاء والبراء بين الغلو والجفاء) وفيها ضبط التعريف السابق على نحو أدق، وحدد فيه أن البغض إنما ينصب على (**كفر**) الكافرين، وأن المعاداة إنما تتنزل على (**من عادانا منهم**). فقال: "**والبراء هو: بُغْضُ الطواغيت التي تُعبَدُ من دون الله تعالى من الأصنام الماديّة والمعنويّة: كالأهواء والآراء التي ترفض دين الله وتتنكب شرعه، وبغض (كفر)الكافرين، ومعاداة(كفرهم)، وبغض ومعاداة كل من عادانا منهم**". ثم قال في هامش الطبعة الموسعة: "ويصح أن يُعبَّر عن هذا المعنى بلفظ: (**أن يُبغض في الكافر غير المعتدي كُفْره**)، ولا يلزم من ذلك بُغض الكافر من كل وجه، كما يأتي تحريره في حب الوالدين الكافرين، وحب الزوجة الكتابية، وغيرهم ممن تحقق في أحدهم وجهٌ من وجوه المحبة الفطرية (كالإحسان إليك)، وأن يُبْغَض فيه كُفْرُه، ويُحَبُّ فيه ما لا تحرم محبتُه فيه: من قرابة أو إحسان أو صفات حسنة"[(١)]. **وهذا التحديد ببغض (الكفر) لا (الكافرين) أنفسهم قيد دقيق مهم.**

وعرّف طه محمد البراء تعريفًا أدق فقال: "**الولاء: أقوال باللسان، وأعمال بالقلب والجوارح، تصدر من المسلم تجاه الله تعالى ودينه ورسوله والمؤمنين، تعبر عن رضائه القلبي، وتدور حول طلب العزة والمودة والمحبة والنصرة الإيمانية**". وعرّف البراء بقوله: "**الموقف الواجب على المسلم أن يفعله تجاه أعداء الدين الإسلامي، وذلك بالوسائل التي شرعها الله تعالى ورسوله ﷺومن بينها بغضهم، والابتعاد عنهم، والتنزه عن التشبه بهم في أعمالهم التي نهى الشرع عنها، وإظهار العداوة لهم**".

(١) د.الشريف حاتم العوني، الولاء والبراء بين الغلو والجفاء، ص١٣ من الطبعة الموسعة.

وذهب إلى أن مناط التفكير في الولاء والبراء هو عمل القلب، فحب الكافر لكفره أو تمني نصرة دين الكفار على دين المسلمين هو المنوط بالولاء والبراء[1]. وقد أحسن الكاتب إذ ضبط مفهوم البراء بـ(أعداء) الدين الإسلامي، ولم يطلق البراء من كل غير المسلمين.

وقد التفت فريد الأنصاري بمزيد من العناية والاهتمام إلى علاقة مفهوم الولاء والبراء بالإيمان القلبي فقال: "**(الولاء) راجع إلى معنى إيماني قلبي محض.** هذا هو أصله وأساسه الذي ينبني عليه، وتتفرع عنه فروع. ذلك أن **الولاء لله ولرسوله ﷺ وللمؤمنين، إنما هو ميثاق محبة تعبدية، راجع في الأصل إلى توحيد الله بالإخلاص له في كل شيء، وإلى محبة رسوله ﷺ، بتوقيره ونصرته، ثم إلى محبة المؤمنين؛ بتمكين آصرة الأخوة في الله، وتعميق التواد والتعاطف والتآزر في الدين،** وذلك كله هو أساس السلام والتسامح القائم في المجتمع الإسلامي. **وأما (البراء) فهو كره المسلم (للكفر) –على سبيل التعبد– وتبرؤه منه، وتنزهه عنه، من حيث هو عقيدة قائمة على نقض حقائق الإيمان، ولا يلزم عنه بغض المسلم لغير المسلم بإطلاق،** بل هؤلاء أُمرنا شرعًا أن نعاملهم بالقسط وبالبر، لا بالتعدي وسوء المعاملة، **وأن النصوص الواردة بمقاطعة الكفار والشدة عليهم –في سياق الولاء والبراء– إنما هي مقيدة بالمحاربين منهم، وبالمعتدين على المسلمين خاصة، وليست على إطلاقها**"[2].

وعلى درب فريد الأنصاري سار محمد نجدي، فعرّف الولاء بأنه: "أمر يعود إلى ما يترتب على الإيمان من آثار... إذ هو ميثاق محبة يجمع المؤمنين، وميثاق تناصر بينهم لما يقتضيه إيمانهم بعقيدة واحدة. فالولاء يرجع إلى معنى إيماني قلبي محض أساسه المحبة في الله. والبراء على

(١) د.طه محمد، الولاء والبراء لدي بعض الفرق والمذاهب الإسلامية، ص١٤ و١١٦.
(٢) د.فريد الأنصاري، مفهوم الولاء والبراء في الإسلام، ص٢١٣.

النقيض من ذلك، إذ **إنه بغضُ الإنسان كلَّ معتقَدٍ يخالف معتقدَه الذي آمن به. ولا يعني ذلك أن يبغض من يؤمن بهذا المعتقد لذات الشخص، وإنما يبغض معتقده الذي يعتقده دون أن يجره ذلك إلى بغض الشخص على الإطلاق**"[١].

- **تعريف مقترح للولاء والبراء:**

الولاء والبراء مفهومان ثابتان بنصوص الكتاب والسنة، لا يمكن التخلي عنهما بأي حال من الأحوال. أما الولاء فالمقصود به: "محبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، والتمسك بشعائر الإسلام، ونصرة المسلمين ومحبتهم ومؤازرتهم ومودتهم والعطف عليهم والبر بهم وابتغاء عزتهم"، وأما البراء فهو: "التباعدُ والتقصي عن كل عقيدة تضاد عقائد الإسلام، والتنزهُ عن التشبه بعقائد الكفر أو الأخذ بها، ومعاداةُ مَن عادى الإسلام والمسلمين، وبغضُ من أبغضهم، ومسالمة من سالمهم والبر به والقسط معه".

- **الآخر المسالم**[٢]:

وأما المصطلح التالي من مصطلحات هذه الدراسة فهو مصطلح **الآخر المسالم**، و(**الآخَر**)[٣]، بفتح الخاء، اسم على وزن أفعَل، والأنثى أخرى، وفيه معنى الصفة. وأصله (أفعل) من التأخر. و(الآخر) بمعنى

(١) د.محمد نجدي حامد، الولاء والبراء: نظرة في مذهب الأشاعرة ومذهب المخالفين، ص٨١١.

(٢) انظر: د.سعيد البسطويسي، القرآن والآخر وحرية الاعتقاد، ص٢٦-٢٩. بتلخيص وتصرف

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (أخر)، ١/ ٣٩. ومجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، مادة (أخر)، ٣٦/١. ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (أخر)، ٨/١.

(غير)، فهو **(أحد الشيئين)** يكونان من جنس واحد، ويتعدد، كقولك رجل آخر، وثوب آخر، وقد وردت بهذا المعنى في القرآن الكريم عدة مرات، منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ (المائدة:١٠٦)، قال الفراء: معناه "أو آخران من غير دينكم من اليهود والنصارى". وغالبًا ما تعبر المعاجم الفلسفية عن (الآخر) بلفظ (الغير)، و**(الغير)** هو كون كل من الشيئين خلاف الآخر. وقيل: كون الشيئين بحيث يتصور وجود أحدهما مع عدم الآخر[(١)]. وهناك من عرَّف الآخر بأنه "**كل مبدأ أو فكرة أو منهج أو حضارة سوى ما يدور فى ذهننا أو نعتقد، فما هو خارج الذات فهو آخر**"[(٢)]. ويعبر محمد سليم العوا عن هذا المعنى بقوله: "**الآخر هو ما سوى الذات، ما سوى المتكلم... فإذا نُسب هذا الآخر إلى المسلم، كان الكلام عما سوى الذات المسلمة...** وهذا المسلم الذى يؤمن أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ينظر إلى غيره من الناس من وجهتى نظر: إما من وجهة نظر أنه يعتنق دينًا سماويًا أنزله الله تعالى على نبي من الأنبياء قبل محمد ﷺ، أو من وجهة نظر أنه لا يعتنق أىَّ دين كان، فيكون كافرًا، أو ملحدًا، أو مشركًا، أو عابد وثن، كما كان الناس فى زمن النبى ﷺ"[(٣)].

ومن هنا فإن المقصود بالآخر المسالم هو: "**غير المسلم، أي كل من عدا المسلمين، لأن أمة المسلمين أمة مميزة عن جميع ما عداهم من الأمم والأديان والحضارات**". **ونقصد بالمسالم غير المحارب، الذي يتعايش**

(١) انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، مصطلح (غيرية)، ص١٣٤. وجميل صليبا، المعجم الفلسفي، مصطلح (غيرية)، ٢/١٣٠.

(٢) د.سارة حكيمي، الصورة الثقافية للآخر، مجلة الأزهر، سبتمبر ٢٠١١م، السنة ٨٤، ص ١٧١٥.

(٣) د.محمد سليم العوا، المسلم والآخر، ص ١٥.

مع المسلمين في سلام وود ووئام، سواء أكان هذا التعايش داخل الدول المسلمة أو الدول غير المسلمة، ما دام لم يعادِ المسلمين ولم يسعَ في أذاهم وضررهم".

- **محاور آيات الولاء والبراء في القرآن الكريم:**

عالج القرآن الكريم قضية الولاء والبراء في مواضع شتى، وسور متفرقة، فقد جاءت الموضوعات المتعلقة بالولاء والبراء **في أكثر من ثلاثين موضعًا، في أربع عشرة سورة قرآنية، هي: (البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأنفال، والتوبة، ويونس، وهود، والرعد، والسجدة، والزخرف، والممتحنة، والمجادلة)**. ويمكن تقسيمها سبعة مطالب، على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: النهي عن موالاة الكفار ومودتهم وبيان مغبة توليهم.**
- **المطلب الثاني: آيات تحصر الولاية في المؤمنين دون غيرهم، وتحصر ولاية الكفار فيهم.**
- **المطلب الثالث آيات تشير إلى بغض غير المسلمين ورغبتهم في ارتداد المسلمين.**
- **المطلب الرابع: طاعة غير المسلمين خسران وبوار.**
- **المطلب الخامس: الأمر بالإعراض عن المشركين.**
- **المطلب السادس: آيات تحصر العداء في المعتدين دون غيرهم.**
- **المطلب السابع: خلاصة القضية: النهي عن الموالاة للمعادين المحاربين، وأما المسالمون فالمسلمون مأمورون ببرهم ومعاملتهم بالقسط والعدل.**

المطلب الأول:

النهي عن موالاة الكفار ومودتهم وبيان مغبة توليهم

أما المطلب الأول فهو الآيات التي تنهى عن موالاة الكفار أو مودتهم، وتشير إلى مغبة توليهم، وتحذر من أن تولي المشركين سبيل إلى النار، وأن من يتولى المشركين فهو معهم. وهو أهم محاور هذه القضية، وقد زادت الآيات الواردة في هذا المطلب عن عشرين آية، وهذه الآيات تنتمي جميعها إلى القرآن المدني.

- **الموضع الأول:**

قال الله تباركت آلاؤه: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ **(آل عمران: ٢٨)**. ففي هذه الآية الكريمة ينهى الله تبارك اسمه المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء، ويبين مغبة التهاون في هذا الأمر الإلهي، فيحذر تحذيرًا صارمًا أن من يقع في هذا المحظور ﴿ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾ يعني بذلك كما قال الطبري: "**فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر**"(١). واستثنى الله من ذلك حالة الاستضعاف فأجاز التقية. وقد توقف كثير من الباحثين السابقين عند هذه الدلالة الظاهرة دون التعمق وراء أسباب النزول التي أحاطت بتنزل هذه الآية الكريمة، فتبادر إلى أذهانهم أن هذه الآية تمنع جميع ألوان الموالاة لغير المسلمين أجمعين، وساووا في ذلك بين الموالاة الحربية والموالاة الاجتماعية. والحق أن مراجعة سبب نزولها يوضح أن للآية ملابسات لا تنفك عنها، لا يمكن إغفالها في تفسير الآية. ولقد حفل التفسير بالمأثور

(١) الطبرى،جامع البيان، ٥/ ٣١٥.

بروايات أربع[١]. فعن ابن عباس ﷺ قال: "كان الحجَّاج بن عمرو، حليف كعب بن الأشرف، وابن أبي الحقيق، وقيس بن زيد [وهم نفرٌ من اليهود]، قد بَطِنُوا بنفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم، فقال رفاعة بن المنذر بن زنبر، وعبد الله بن جبير، وسعد بن خيثمة، لأولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء اليهود، واحذروا لزومهم ومباطنتهم، لا يفتنوكم عن دينكم. فأبى أولئك النفر إلا مباطنتهم ولزومهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾". وأما الرواية الثانية فقد وردت أيضًا عن عبد الله بن عباس ﷺ، قال: نزلت في المنافقين، عبد الله بن أُبَيٍّ وأصحابه، كانوا يتولون اليهود والمشركين ويأتونهم بالأخبار، ويرجون أن يكون لهم الظفرُ على رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية، ونهى المؤمنين عن مثل فعلهم. ووردت الرواية الثالثة عن مقاتل بن سليمان أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وغيره ممن كان يظهر المودة لكفار مكة. وجاءت الرواية الرابعة تشير إلى النهي عن الاستعانة بهم في الحرب[٢].

ومن خلال دراسة أسباب النزول يتضح منهما بجلاء أن النهي عن الموالاة إنما صحبته أسباب قوية جعلته أمرًا متحتمًا لا محيد عنه، فقد تبين من هذه الروايات وجود مكيدة من نفر من اليهود المعادين للإسلام والمسلمين، يهدفون من ورائها إلى فتنة نفر من الأنصار حتى يردوهم عن دينهم، ومن ثمَّ كانت موالاة النفر من الأنصار لهم موالاة تفتح باب شر

(١) انظر: الطبرى،جامع البيان، ٣١٦/٥ وما بعدها. والثعلبي، الكشف والبيان، ٢٢٠/٨ وما بعدها. والواحدي، أسباب نزول القرآن، ص٢٢٣. وابن حجر، العجاب في بيان الأسباب، ٦٧٦/٢-٦٧٧. وموسوعة التفسير بالمأثور، ١٢٤/٥وما بعدها.

(٢) انظر: موسوعة التفسير بالمأثور، ١٢٤/٥وما بعدها.

على المجتمع الإسلامي آنذاك. بالإضافة إلى أنه ليس من المستبعد أن يكون هؤلاء اليهود إنما يهدفون من خلال هذا الفريق من الأنصار إلى التجسس على المسلمين، ومن هنا كان لا بد من قطع هذه الموالاة الخبيثة، حتى لا تكون طريقًا للنيل من المسلمين. ومن ثم كان لا بد أن يكون النهي جازمًا عن مثل هذه الموالاة التي هي خيانة لله ولرسوله وللمسلمين. وكل موالاة كانت على هذه الشاكلة فهي موالاة محرمة، بل خيانة صريحة. وهو ما قرره الطبري والثعلبي(١). ومن هنا فإن العلة التي جاء من أجلها النهي عن الموالاة في هذه الآية تحمل على أحد أمرين: الأول الولاية الحربية، الثانية: الولاية الإيمانية والرضا بالكفر.

وهكذا يتضح أن الموالاة المقصودة فى هذه الآية هى الموالاة التى تفتن عن الدين، وترد المؤمنين عن عقائدهم ومعتقداتهم، ويزداد هذا الأمر وضوحًا إذا عرفنا أن هؤلاء اليهود الذين كانوا يجالسون نفرًا من الأنصار، كانوا من أشد أعداء الدولة الإسلامية فى ذلك الوقت، وأنهم كانوا يتآمرون تآمرًا لا هوادة فيه للانقضاض على الدولة الإسلامية الوليدة فى هذا الوقت، وبالتالي كان لا بد من الحذر منهم ومن موالاتهم لخطرين حقيقيين يهددان الدولة الإسلامية، هما: الخطر الداهم الذى يمثله هؤلاء على عقائد المسلمين، والخطر الحربي الداهم على كيان الدولة الإسلامية.

على أن هناك من المفسرين والباحثين من فهم الآية على غير هذا الوجه، واستنبط منها أشياء تضاد المعاشرة الجميلة للمسالمين منهم، وهو أمر لا يمكن الإقرار بها ولا يتماشى وسماحة الإسلام وعدله، فذهب بعضهم إلى أن "الله سبحانه نهى المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء وأصدقاء وأصحابًا من دون المؤمنين، وأخبر أن من فعل ذلك فليس من الله في

(١) الطبرى،جامع البيان، ٥/ ٣١٥. والثعلبي،الكشف والبيان، ٨/ ٢٢٣.

شيء"[١]. وهذا الضرب من التعميم المفرط لا يجوز في فهم كتاب الله تعالى بصفة عامة، وهو غير جائز بصفة خاصة في مثل هذه المواضع التي تحتاج إلى تأنٍ وبصيرة.

- **الموضع الثاني:**

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ **(آل عمران: ١١٨)**. إن هذه الحالة التي تصورها هذه الآية الكريمة تدل على أن المقصودين بهذا النهي قوم يكاد ينطبق عليهم وصف الخيانة العظمى للدولة الإسلامية، ولذلك فإن الله تعالى ذكره إنما نهى المؤمنين أن يتخذوا بطانة ممن عرفوه بالغش والبغضاء للإسلام وأهله؛ إما بأدلة ظاهرة دالة على أن ذلك من صفتهم، وإما بإظهار الموصوفين بذلك العداوة والشنآن وبالمناصبة لهم، فأما غيرهم من الذين لم يغشوا الإسلام ولم يبغضوا أهله فلم ينه الله تباركت آلاؤه عنهم. وهذه الصفات التى وُصف بها من نُهِي عن اتخاذهم بطانة إن اتصف بها من هو موافق لك فى الدين والجنس والنسب لما جاز لك أن تتخذه بطانة لك إن كنت تعقل، ولقد خفي على بعض الناس هذه التعليلات والقيود فظنوا أن النهي في هذه الآية وغيرها نهيٌ عن موالاة المخالف في الدين مطلقًا[٢]. وإن تأمل أسباب نزول هذه الآية الكريمة كفيل بترسيخ هذا المعنى وتأكيده في أذهان المتلقين، وهو كذلك كفيل بإزالة الغبش وسوء الفهم بتعميم المنع من موالاة غير المسلمين كافة. فعن "ابن عباس قال: كان رجال من

(١) د.محمد نعيم ياسين، الإيمان: أركانه وحقيقته ونواقضه، ١٠٧.

(٢) الطبري،جامع البيان، ٥/ ٧١٣-٧١٤. ومحمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ٤/ ٨١-٨٤.

المسلمين يواصلون رجالا من اليهود، **لما كان بينهم من الجوار والحِلْف في الجاهلية**، فأنزل الله عز وجل فيهم، ينهاهم عن مباطنتهم تخوُّف الفتنة عليهم منهم"[1]. وذكر مقاتل بن سليمان إلى أن الآية قد نزلت في بعض المنافقين تنهاهم عن موالاة اليهود، فقال: "﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ يعني المنافقين: عبد الله بن أُبي، ومالك بن دَخْشَم الأنصاري وأصحابه، **دعاهم اليهود إلى دينهم، منهم إصبغ ورافع ابني حرملة، وهما رءوس اليهود، فزينوا لهما ترك الإسلام، حتى أرادوا أن يظهروا الكفر**؛ فأنزل الله –عز وجل– يحذرهم ولاية اليهود"[2].

فقد بين سبب النزول أن المنهي عن ولايتهم من غير المسلمين فريق بعينه، يؤجج الفتنة بين المسلمين، ويسعى لإحداث الفرقة بينهم. وهذه أفعال ذميمة، وأعمال دنيئة، حريٌّ بالمسلم أن ينأى بنفسه عن موالاة فاعليها، أيًّا كان دينهم. وأما إذا سلم غير المسلم من هذه الأفعال والأعمال؛ فإن الآية بالضرورة لا تتناوله ولا تنص عليه. ورغم ذلك الوضوح في بيان من تنطبق عليه الآية، فقد ذهب كثير من السلف والخلف إلى تعميم مفهومها، حتى تتناول كل غير المسلمين، وأنزلوها في غير موضعها، وقد عبّر القرطبي عن هذا المنزع بقوله: "نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنَ الْكُفَّارِ وَالْيَهُودِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ دُخَلَاءَ وَوُلَجَاءَ، يُفَاوِضُونَهُمْ فِي الْآرَاءِ، وَيُسْنِدُونَ إِلَيْهِمْ أُمُورَهُمْ. وَيُقَالُ: **كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِكَ وَدِينِكَ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُحَادِثَهُ**"[3]. والحق أن هذا المنزع الرامي إلى تعميم المقصودين بالآية دون تفرقة بين المسالمين وغير المسالمين قد جانبه الصواب، فالقرآن عام

(١) الطبري،جامع البيان، ٥/ ٧٠٩.

(٢) مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل، ٢٩٧/١.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٧٢/٥.

لكل زمان ومكان، وشريعة الإسلام باقية إلى يوم الدين، وينبغي في تناولنا للنص القرآني أن نعمل على التأكد من فهمنا لمقاصده وأهدافه، وإلا انتهى بنا الأمر إلى ضرب النصوص بعضها ببعض، وعطلنا هدايات القرآن عن عطائها الوفير.

وقد يحتج بعض الباحثين في تعميم المقصودين بهذه الآية وغيرها بأن "**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**"، كما قرر المفسرون والأصوليون، وهو أمر جليٌّ لا غضاضة فيه، إلا أن هناك قاعدة أخرى لا يمكن إغفالها، وهي أن "**الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا**"، فما توافرت فيه الشروط والأسباب فإن تنزيل النص على الواقعة الجديدة أمر لا محيد عنه، وأما إذا لم تتوفر الشروط والملابسات التي دعت إلى تنزل النص الشريف؛ فعندها لا يمكن إعمال النص في الواقعة الجديدة.

- **الموضع الثالث:**

أما الموضع الثالث الذي ورد فيها النهي عن موالاة غير المسلمين فهو قوله تباركت آلاؤه: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ ﴾ (**النساء: ١٣٨-١٣٩**). وكما هو واضح من سياق هذه الآيات الكريمة؛ فإنها تتوعد المنافقين بالعذاب بالأليم، وما ذاك إلا أنهم اتصفوا بخصلتين ذميمتين، أولاهما: موالاة غير المسلمين ابتغاء العزة والمنعة والنصر، والأخرى: رضاهم وموافقتهم على استهزاء الكفار بآيات الله واستمرارهم على موالاتهم رغم هذه الفعلة الشنعاء.

وقد جاءت الروايات في أسباب النزول توضح ذلك وتؤكده، فروى ابن أبي حاتم عن السدي أن المقصود بالموالاة هنا "**أن نواليهم في دينهم،**

ونظهرهم على عورة المؤمنين"[١]. وجاء سبب النزول أوضح من ذلك عند مقاتل بن سليمان، فقال: "إن المنافقين قالوا: **لا يَتِمُّ أمر محمد فتابِعوا اليهود وتولُّوهم**. فذلك قوله سبحانه: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾ يعني: المنعة، وذلك أن اليهود أعانوا مشركي العرب على قتال النبي ﷺ؛ ليتعزَّزوا بذلك"[٢]. وبذلك يتبين على نحو لا لبس فيه أن المقصود بالموالاة هاهنا الموالاة الحربية بغرض المنعة والنصر. كما يقول محمد رشيد رضا والطاهر ابن عاشور[٣]. وأشبع محمد أبو زهرة الكلام على معنى الولاية في هذه الآية ثم قال: "**الولاء قسمان: ولاء نصرة وانتماء، وهذا منهي عنه من المؤمنين إلا بالضرورة، وولاء مودة ومحبة، وهذا غير منهي عنه بالنسبة لغير المسلمين، إلا إذا كانوا قد حاربوا الله ورسوله، وخرجوا محاربين له منابذين**"[٤] وبهذا يتبين أن الموالاة المقصودة في هذه الآية إنما هي الولاية الحربية التي تنحاز إلى صفوف الكفار على حساب المسلمين، مضادة لهم وإضرارًا بمصالحهم ومصالح الأمة الإسلامية، فهي موالاة تضر ولا تنفع، وما كان على هذه الشاكلة من الولاية وجب التبرؤ منها والابتعاد عنها لأنها لن تزيد الأمة إلا خسارًا، وأما ولاية من كانوا سلمًا للمسلمين فلا ريب أن مودتهم ومحبتهم جائزة لأشخاصهم لا لدينهم وعقيدتهم.

- **الموضع الرابع:**

---

(١) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ١٠٩٢/٣.

(٢) مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل، ٤١٥/١.

(٣) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ٤٦٣/٥. والطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٣٤/٥.

(٤) محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، ١٩٠٩/٤-١٩١٠.

وتتوالى الآيات التي تحذر من موالاة الكافرين، فيقول الله جل اسمه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا ﴾ **(النساء: ١٤٤)**. ولا ريب أن ظاهر هذه الآية قد يُفهم منه النهي التام عن ولاية غير المسلمين، وذلك بسبب الوعيد الشديد الذي توعدت به الآية الكريمة، بأن يكون هذا التولي حجة دامغة لا مفر منها لعقابهم. إلا أن تأمل سياق الآيات وسبب النزول قادر على بيان المقصود الصحيح من هذا النص العام. وأما السياق العام الذي وردت فيه الآية فإنه يتناول صفات المنافقين ومكائدهم وتربصهم الهزيمة بالمسلمين، ويشير بجلاء إلى خداعهم ورياءهم وتشككهم وضلالهم. ثم يحذر في هذه الآية الكريمة من اتخاذ الكافرين أولياء كما فعل المنافقون عندما حالفوا اليهود في حربهم لله ورسوله وللمسلمين. وفي بيان سبب نزول هذه الآية الكريمة يقول مقاتل بن سليمان: "نزلت في المنافقين، منهم: عبد الله ابن أُبيٍّ، ومالك بن دَخْشَم، وذلك أن مواليهما من اليهود أصبغ ورافع عيَّروهما بالإسلام، وزينوا لهما ترك دينهما وتوليهما اليهود، فصانعا اليهود"(١).

وهذا السبب الذي ذكره مقاتل يكاد يماثل السبب الذي ذكره في نزول الموضع الثاني من مواضع النهي عن موالاة الكفار، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ ﴾. وفي هذا المعنى قال الطبري: "وهذا نهي من الله عبادَه المؤمنين أن يتخلَّقوا بأخلاق المنافقين، الذين يتخذون الكافرين أولياءَ من دون المؤمنين، فيكونوا مثلهم في ركوب ما نهاهم عنه من موالاة أعدائه"(٢). وقد بين رشيد رضا معنى الولاية في هذه

(١) مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل، ٤١٧/١.

(٢) الطبري، جامع البيان، ٦١٧/٧-٦١٨.

الآيـة فقـال: "والمـراد هنـا (بالولايـة) النصـرة بـالقول أو بالفعـل فيمـا ينـافي مصلحة المسلمين"[1]. وكذلك أشار محمد أبو زهرة إلى المعنى نفسه [2]. **وبذلك يتضح تمام الاتضاح أن المقصودين بالخطاب في هذه الآية أولئك المنـافقون، الـذين اسـتبدلوا بـولائهم للمسـلمين ولاءهـم لغيـر المسـلمين المحاربين لأمة الإسلام.**

- **الموضع الخامس:**

وكذلك فمن الآيات الناهية عن موالاة غير المسلمين قول الله عز اسمه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ٥٢ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ ٥٣ ﴾ **(المائدة: ٥١- ٥٣)**. ومن الواضح البين أن هذه الآيات تشتمل على كثير من المحددات التي تقصر عدم الولاء على فئة بعينها من غير المسلمين الذين عاصروا نزول دعوة الإسلام، وإن نظرة واحدة إلى سياق الآيات الكريمات يقطع بأنها نزلت في المحاربين، الذين يلوذ بهم المنافقون خشية أن تدور عليهم الدوائر. ورغم ذلك فقد ذهب بعض الباحثين إلى أن هذه الآيات عامة في كل اليهود والنصارى دون تخصيص بالمحاربين أو المسالمين، فقال عبد الله الطريقي:

(١) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ٤٧٢/٥.

(٢) محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، ١٩٢١/٤.

"**وهذا عام في كل يهودي ونصراني، ليس له مخصص، وغير اليهود والنصارى أولى بذلك**"(١).

ولا ريب أن هذه الآيات الكريمات كسابقتها تمامًا من حيث إن سبب النهي عن الولاية هو عداوة هؤلاء للإسلام والكيد له كما أشار إلى ذلك الطبري(٢). وإن مرورًا عابرًا على سبب النزول ليجلي هذه الحقيقة الناصعة جلاء لا مرية فيه، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: لَمَّا **حَارَبَتْ بَنُو قَيْنُقَاعٍ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ، تَشَبَّثَ بِأَمْرِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَقَامَ دُونَهُمْ. ومَشَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَحَدَ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ، لَهُ مَنْ حِلْفُهُمْ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَخَلَعَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَبْرَأَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مِنْ حِلْفِهِمْ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مِنْ حِلْفِهِمْ، وَأَتَوَلَّى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَأَبْرَأُ مِنْ حِلْفِ الْكُفَّارِ وَوَلَايَتِهِمْ. فَفِيهِ وَفِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ نَزَلَتِ الْآيَاتُ..."(٣).

وقد قيل في سبب نزول الآية غير ذلك، فحملها بعضهم على أبي لبابة لما حذر يهود بني قريظة الذبح، وذهب بعضهم إلى أنها نزلت عقب هزيمة المسلمين في أحد، وهذه الأسباب كلها محتملة كما قال الطبري وابن عطية(٤)، والمفهوم العام منها أنها نزلت في سياق حرب ومكيدة بين المسلمين والكفار، فحذر الله المسلمين من ولاية الكافرين المحاربين لله ورسوله ﷺ. وقد أبان مقاتل بن سليمان عن سبب أوضح في ملابسات نزول الآية التي تليها، فقال: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن

(١) د.عبد الله الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ص٦٦.

(٢) الطبري، جامع البيان، ٨/ ٥٠٧.

(٣) الطبري، جامع البيان، ٨/ ٥٠٥.

(٤) الطبري، جامع البيان، ٨/ ٥٠٦. وابن عطية، المحرر الوجيز، ٣/١٩٠.

﴿ نُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾ يعني: دولة اليهود على المسلمين، وذلك أنّ نفرًا من المنافقين، أربعة وثمانين رجلًا، منهم عبد الله بن أبي، وأبو نافع، وأبو لبابة، قالوا: نتخذ عند اليهود عهدًا، ونواليهم فيما بيننا وبينهم، فإنَّا لا ندري ما يكون في غدٍ، ونخشى ألا يُنصر محمد ﷺ، فينقطع الذي بيننا وبينهم، ولا نصيب منهم قرضًا ولا مِيَرة، فأنزل الله ﷻ ﴿ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ ﴾ "[1].

فسياق الآيات -كما هو واضح- سياق حربي، تموج فيه الحرب بين المسلمين والمحاربين لهم موجًا، وهي تتناول فريقًا ذا صفة معينة من الكفار، هم الذين كانوا حربًا على المسلمين، وتخاطب كذلك فريقًا ذا صفة معينة من المسلمين، تردد في نفوسهم الخوف، فسارعوا إلى محالفة المحاربين خيانة لله ورسوله ﷺ، فحذرتهم الآيات من الولاية الحربية للكفار. ولا ريب أن الآية إنما تنزلت في حق بعض اليهود والنصارى دون بعضهم الآخر، وقد عبّر عن ذلك الحاكم الجشمي بقوله: "**والمراد بعض اليهود أولياء بعض، وبعض النصارى أولياء بعض؛ لأن بين اليهود والنصارى عداوة عظيمة. وقيل: اليهود والنصارى ينصر بعضهم بعضًا في معاداة المسلمين، وإن كان بينهم عداوة، والأول أظهر**"[2]. فلا مجال إذن لحمل هذه الآيات على **(كل) اليهود والنصارى، المحاربين منهم والمسالمين**، بل لا ريب في وجوب استثناء غير المسلمين المسالمين، الذين يشكلون مع المسلمين في الوقت المعاصر لحمة نسيج الوطن وسداه.

ورغم ذلك فقد جاء في كتب التفسير والفقه آثار كثيرة عن بعض الصحابة والتابعين يستشهدون فيه بالآية الأولى من هذه الآيات على تحريم

(١) مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل، ٤٨٤/١. والمِيرَة، بِالْكَسْرِ: الطَّعام. والمِيرَة: جَلَبُ الطَّعام للبَيْع. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (مير)، ١٦٢/١٤.

(٢) الحاكم الجشمي، التهذيب في التفسير، ١٩٩٥/٣.

استعمال غير المسلمين في أي ولاية من ولايات المسلمين، وتجعل استعمالهم أو توليتهم بعض الوظائف من الموالاة المنهي عنها، ورد ذلك عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري ﷺ(١).

وقد انتقد محمد رشيد رضا هذا التوجه نحو تعميم الآية على كل غير المسلمين فقال: "وَقَدْ حَاوَلَ الْمُتَقَدِّمُونَ جَعْلَ النَّهْيِ خَاصًّا بِمَنْ نَزَلَ فِيهِمْ مَعَ جَعْلِ الْوِلَايَةِ وِلَايَةَ النُّصْرَةِ، وَمَا أَبْعَدَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ"(٢). والحق أن هذه الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في النهي عن استعمال غير المسلمين وتوليتهم الوظائف–إن صحت– يمكن فهمها في ضوء ما كان شائعًا في تلك المرحلة الزمنية من مكائد يقوم بها بعض غير المسلمين تجاه المسلمين، وهو ما كان يجعل المسلمين حذرين في استعمال غير المسلمين خشية هذه المكائد، فهي ضرورة أملتها عليهم ظروف عصرهم، وجعلتهم يُدخلون في الآية ما ليس منها حرصًا على مصلحة المسلمين(٣).

أما في العصر الحديث فقد تغيرت الأحوال وتبدلت الأمور، وغدا كثير من غير المسلمين يمثلون جزءًا لا يتجزأ من صميم المجتمعات الإنسانية، ولذا فإنه ينبغي أن نعود في فهم الآية إلى سبب نزولها وسياقها الذي وردت فيه، وهي الولاية الحربية بين بعض المنافقين والكفار المحاربين للأمة الإسلامية. ولذلك فقد تعجب رشيد رضا في أول القرن العشرين من تعميم بعض المفسرين لهذه الآية، والله تعالى يقول بعدها: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ

(١) موسوعة التفسير بالمأثور، ٦٤١/٧.

(٢) وقد خصص الباحث دراسة مستقلة لمناقشة هذه الأحاديث والآثار سند ومتنًا، وبيان مدى تعلقها بقضية الولاء والبراء وعلاقتها بغير المسلمين المسالمين.

(٣) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ٤٢٧/٦.

فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴾ (المائدة: ٥٢). فقال: "إن الولاية هنا ولاية النصرة لليهود والنصارى الذين كانوا حربًا للنبي ﷺ وللمؤمنين، **فهو لا يشمل من ليسوا كذلك، كالذميين إذا استخدمتهم الدولة في أعمالها الحربية أو الإدارية، بل لهؤلاء حكم آخر**"[١]. ولذا فقد نبّه محمد الغزالي على أن هذه الآيات "ينبغى أن تقرأ فى سياقها، وفى ضوء ملابساتها، لا أن تقتطع من السياق للدلالة على معنى لم ترم إليه"[٢].

- **الموضع السادس:**

وكذلك فمن الآيات التى تحذر من موالاة غير المسلمين قول الله جل اسمه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ **(المائدة: ٥٧ – ٥٨).**

وهاتان الآيتان تضيفان للنهي عن موالاة بعض الكفار أسبابًا جديدة، تجعلها حاكمة للعلاقة بين المسلمين وغيرهم، بعد أن فصلت المواضع السابقة في تحريم الموالاة إذا كانت موالاة إيمانية أو حربية، فأضافت لأسباب النهي الاستهزاءَ بشعائر الإسلام. وقد وضح سبب النزول هذه القضية، قال مقاتل بن سليمان: "وذلك أن اليهود كانوا إذا سمعوا الأذان، ورأوا المسلمين قاموا إلى صلاتهم، يقولون: قد قاموا، لا قاموا. وإذا رأوهم ركعوا قالوا: لا ركعوا. وإذا رأوهم سجدوا ضحكوا، وقالوا: لا سجدوا. واستهزءوا. يقول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾. يقول: لو عقلوا ما

(١) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ٤٧٢/٥.

(٢) محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، ص١٠٣-١٠٤.

قالوا". وأورد البيهقي في دلائل النبوة عن عبد الله بن عباس ﷺ حديثا في المعنى نفسه بشأن الأذان(١).

وهذه الآيات تناقش فعلة شنعاء لجأ إليها بعض غير المسلمين الذين نهى الله المؤمنين عن موالاتهم ومصادقتهم، وهي تتمثل في **الاستهزاء بشعائر المسلمين والاستخفاف بها على نحو يؤذى مشاعر المسلمين ويثير حفيظتهم**، ولا شك أن الاستهزاء بالدين على هذا النحو والتلاعب بمشاعر المسلمين يصيب العلاقة بين المسلمين وغيرهم فى مقتل، ولا نبالغ إذا قلنا إن هذه الخصلة وحدها كفيلة بهدم العلاقات الإنسانية بينهم.

- **الموضع السابع:**

ومن الآيات التي تنهى عن موالاة غير المسلمين قوله تباركت آلاؤه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ **(التوبة: ٢٣)**.

والظاهر من نظم الآية الكريمة أن النهي عن ولاية الأباء والإخوان إنما يتعلق باستحباب الكفر على الإيمان، وأن جميع غير المسلمين المسالمين منهم والمحاربين داخلون في حكمها، وذهب كثير من المفسرين إلى القول بأنها نزلت في الحث على الهجرة كما هو سبب نزولها، كما قال ابن عطية(٢). وقد استند بعض الباحثين المعاصرين إلى القول المستنبط من ظاهر الآية الكريمة فذهب إلى القول بحرمة موالاة غير المسلمين أجمعين المسالمين منهم وغير المسالمين، فقال "**من أحكام هذه الآية تحريم موالاة**

---

(١) مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل، ٤٨٧/١. والبيهقي، دلائل النبوة، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ إِنْ كانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾، ٢٧٥/٦.

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز، ٢٨١/٤.

الكافرين عمومًا؛ لأنه إذا حرم اتخاذ الآباء والإخوان الكافرين أولياء فحرمة موالاة غيرهم من الكافرين من باب أولى"[1]. والحق أن القول بأنها في الحث على الهجرة أولى وأقوم من القول بأنها عامة في غير المسلمين أجمعين، فالروايات الواردة في سبب النزول تشير إلى أن الآية نزلت في الحث على الهجرة كما جاء عند مقاتل بن سليمان والطبري[2]. ومن خلال هذه الروايات يتبين أنها إما نزلت تحث من ظن أن الإقامة بين أظهر مشركي مكة خيرٌ له من الهجرة، أو فيمن ارتد وكفر بالله، وظاهر مشركي مكة. وهما سببان كافيان لمنع الولاية. ومن المفيد هنا أن نذكر أن محمد رشيد رضا ومحمد عزة دروزة ذهبا إلى أنها نزلت بعد الفتح تحث المسلمين على النهوض لقتال الكفار[3]. وبذلك تكون الموالاة المنهي عنها في الآية الكريمة هي الموالاة الحربية، لا الموالاة الاجتماعية.

وأما السبب الآخر الذي يرجح أن الآية لا تمنع من ولاء غير المسلمين المسالمين فهو **سياق النص القرآني الشريف بعدها**، إذ تبين الآية التالية لها ما يفوت المسلم من خير عظيم بالإقامة في ديار الكفر المحاربة للمسلمين، وما يقع منه من خطأ جسيم بهذا الصنيع، قال تباركت آلاؤه بعد هذه الآية الكريمة: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى

(١) د.سليمان اللاحم، عون الرحمن في تفسير القرآن، ٣٠٣/١٠.

(٢) مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل، ١٦٤/٢. والطبري، جامع البيان، ٣٨٤/١١.

(٣) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ٢٦٨/١٠. ومحمد عزة دروزة، التفسير الحديث، ٣٨٠/٩.

ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ (التوبة:٢٤). ولذلك قال رشيد رضا: **فالنَّهْيُ عَنْ وِلَايَةِ الْحَرْبِ وَالنُّصْرَةِ لِلْكَافِرِينَ الْمُحَارِبِينَ لَنَا لِأَجْلِ دِينِنَا**"[١].

- **الموضع الثامن:** ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم ﴾:

كذلك فإن من الآيات التي عالجت قضية الولاء لغير المسلمين قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ **(المجادلة: ١٤ – ١٥)**. ففي هذه الآية الكريمة يتوعد الله بالعذاب الشديد أولئك الذين يتولون من غضب الله عليهم. وهذه الآية كسابقتها مما يستشهد بها بعض الباحثين على حرمة الولاء لغير المسلمين أجمعين، المسالمين منهم والمحاربين، أخذًا بظاهر الآية. إلا أن التدقيق في سبب نزولها يوضح حال المنهي عن ولايتهم فيها، فقد روى الطبري عن ابن زيد قال: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ ﴾" قَالَ: هَؤُلَاءِ كَفَرَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودُ وَالَّذِينَ تَوَلَّوْهُمُ الْمُنَافِقُونَ تَوَلَّوُا الْيَهُودَ، وَقَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ (الحشر:١١) لَئِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَفْعَلُونَ وَقَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا: **لَا نَدَعُ حُلَفَاءَنَا وَمَوَالِينَا يَكُونُوا مَعَنَا لِنُصْرَتِنَا وَعِزِّنَا، وَمَنْ يَدْفَعُ عَنَّا نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ**، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ ﴾ (المائدة: ٥٢)"[٢]. وبيّن مقاتل بن سليمان المقصودين بالآية من

(١) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ٢٦٨/١٠-٢٦٩.

(٢) الطبري، جامع البيان، ٤٨٨/٢٢.

اليهود في الرواية السابقة، فأشار إلى أحد رءوسهم، فقال: "هو عبد الله بن نَبْتَل المنافق. قال النبي ﷺ لعبد الله بن نبتل: "**إنك توادّ اليهود**" فحلف عبد الله بالله أنه لم يفعل وأنه ناصح، فأنزل الله ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾". وقيل إنها نزلت في رجل كان يشتم النبي ﷺ فسأله النبي ﷺ فأنكر وحلف بالله ما قال[1]. **ويتضح من الروايتين الأولى والثانية أن المقصود بالولاية في الآية هي الولاية الحربية، فالمنافقون لم يتم لهم ولاء للدولة الإسلامية رغم ادعائهم ذلك.**

- **الموضع التاسع:**

أما الموضع التاسع فهو قول الله جل اسمه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ **(المجادلة: ٢٢)**.

وهذا الموضع شديد الشبه بالموضع السابع الذي ورد في سورة التوبة. غير أن النظر الدقيق يوجب الفصل بينهما؛ لأن الآية الحالية قد صرحت بذكر علة النهي عن الموالاة، وهي المحادة والمعادة لله ورسوله ﷺ. وكما هي العادة في تناول كثير من المعاصرين لآيات الولاء والبراء، فقد أخذوا بظاهرها دون تعمق في سبب النزول أو سياق النص الشريف، فحكموا

(١) مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، ٤/٢٦٤. والواحدي، أسباب النزول، ص٦٥٢.

بحرمة موالاة غير المسلمين أجمعين، ولم يفرقوا بين موالاة إيمانية أو حربية أو اجتماعية(١).

وقد سبقهم إلى ذلك ابن حجر فقال: "البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ **(المجادلة:٢٢)، فإنها عامة في حق مَن قاتل ومن لم يقاتل، والله أعلم**"(٢). والحق أن تأمل سبب نزول الآية الكريمة وسياقها يؤكدان بما لا يدع مجالًا للشك أنها نزلت في الموالاة الحربية، دون الموالاة الاجتماعية. فقد ذكر المفسرون عددًا من الروايات حول سبب نزول الآية الكريمة، وكلها تقريبًا تدور في النهي عن الموالاة الحربية. فقد روى الحاكم في مستدركه بسند منقطع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: "جَعَلَ أَبُو أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ينْصِبُ الْأَلَّ لِأَبِي عُبَيْدَةَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَحِيدُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ الْجِرَاحَ قَصَدَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ حِينَ قَتَلَ أَبَاهُ ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ﴾(المجادلة: ٢٢)" (٣). وذكر مقاتل بن سليمان أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة ﷺ. وروي غير ذلك من الأسباب ولكنها كلها تدور حول النهي عن الموالاة الحربية في

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٢٦٤/٨.

(٢) د.سليمان اللاحم، عون الرحمن تفسير القرآن، ٩٢/٢٢.

(٣) رواه الحاكم في مستدركه، ، في كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب أبي عبيدة بن الجراح، حديث (٥٢٤٠)، ٥٥٩/٥. ومعنى ينصب الألّ، أي يسرع في ملاقاته كي يطعنه بحربته. جاء في التاج: "ألّ في مشيه: أسرع، وألّ فلانا طعنه بالإلة وهي الحربة". انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (ألل)، ١٦/٢٨. وهذا الأثر إسناده منقطع، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

المقام الأول[1]. ويشير نظم الآية إلى أن الآية إنما نزلت في المحاربين المعادين المحادين لله ورسوله ﷺ، ولذا يجب التمييز بين المسالمين والمحاربين، كما أوضح الطاهر ابن عاشور [2]. ولا شك أن ربط الآية بين النهي عن الولاء والمحادة لله ورسوله ﷺ أمر على جانب كبير من الأهمية، فلا يتصور من مسلم أن يود أعداء دينه المحاربين له، وإن وقع في هذه الخطيئة الكبرى فهو بلا شك خارج عن دينه غير مؤمن به إيمانًا صحيحًا راسخًا في قلبه. وأما مودة من لم يحاد الله ورسوله ﷺ فلم تتناولها الآية ههنا، بل جاء التصريح بجواز الموالاة الاجتماعية في الآية الثامنة من سورة الممتحنة.

- **الموضع العاشر:**

أما الموضع العاشر فهو قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ ﴾ **(الممتحنة: ١- ٤)**. هذه الآيات الكريمة هي

(١) مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل، ٢٦٦/٤. والزجاج، معاني القرآن، ١٤١/٥. والثعلبي، الكشف والبيان، ١٦٦/٢٦-١٦٩.

(٢) الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٥٩/٢٨.

مفتتح سورة الممتحنة، وهذه السورة كلها تعالج العلاقة بين المسلمين وغيرهم في حالة السلم والحرب والهدنة، ومن المهم هنا ذكر أن هذه السورة إنما تعالج أحوال غير المسلمين في المقام الأول بوصفهم جماعة متمايزة عن المسلمين، وترشد المسلمين إلى كيفية التعامل معهم في هذه الحالات جميعًا؛ وقد ذهب بعض المحققين من المفسرين إلى أن السورة نزلت قبل صلح الحديبية، وذهب جمهورهم إلى أن السورة قبيل فتح مكة. **وفي الحالتين كلتيهما فقد كانت مكة دار حرب، لأنها كانت قبل صلح الحديبية دار حرب، وكانت قبيل مكة دار عهد، ولكن أهلها نقضوا العهد، فأصبحت دار حرب أيضًا.** وهو ما يشير بجلاء إلى أن الموالاة المقصودة في هذه الآيات قد إنما هي الموالاة الحربية بين المسلمين وغير المسلمين المحاربين لهم. وقد اتفق المفسرون وثبت فى صحيح الأحاديث أن هذه الآيات قد نزلت في قضية الكتاب الذي كتب به حاطب بن أبي بلتعة عندما راسل أهل مكة عندما عزم الرسول ﷺ على فتحها[١]. **وهو سياق حربي، ومن هنا فإن النهي ههنا عن الموالاة الحربية، بدليل أن الآية الثامنة من هذه السورة نفسها ستتحدث عن جواز البر والصلة والقسط وهي الموالاة الاجتماعية.** كما أن من المفيد التنبه إلى أن نظم الآية ينص على أن السبب الآكد في النهي عن الموالاة إنما هو العداوة الظاهرة في الدين، ذلك أن كل ما جاء في القرآن أو الحديث عن عداوة الله إنما يقصد به عداوة دين الله، لا مجرد العداوة الدنيوية، كما قال الطاهر ابن عاشور[٢].

---

(١) انظر الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة الممتحنة، حديث (٤٩٣٩)، ٢/١٠١٦-١٠١٧. وانظر في سبب نزول الآية: موسوعة التفسير بالمأثور، ٢١/٥٣٤-٥٤٠.

(٢) الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٨/١٣٣.

فالنهي عن الموالاة فى هذه الآيات مختص بأولئك الذين يعادون المسلمين عداوة دينية لا هوادة فيها، ويريدون أن ينقضُّوا على الإسلام ودولته ليفتكوا بها. ومن هنا فلا مجال للقول إن المخالفة في الدين وحدها هي سبب النهي عن الموالاة، بل السبب الآكد والأدق لهذا النهي إنما هو ما أبداه هؤلاء اليهود من العداوة للمسلمين. والخلاصة في هذه الآيات ونظائرها أنها تشير صراحة إلى معسكر متمايز عن معسكر المسلمين، تدور بينهما الحروب الضارية والمعارك الطاحنة، وتتحدث عن عداوة شاملة، وخصومة متأصلة بين المشركين فى مكة والمسلمين فى المدينة، والحرب الدائرة بين الفريقين لمّا تستقر على نتيجة حاسمة؛ ولذا فقد نزلت الآيات تنهى عن المودة بين الفريقين، وهي مودة يستنكرها كل نظام حربي فى الدنيا[1]. ومن هنا فإنه لا مجال لقياس هذا الظرف بكل أبعاده وملابساته على ظرف آخر، يقيم فيه غير المسلمين فى إطار الدولة الإسلامية، خاضعين لسلطانها ودستورها وقوانينيها كما يخضع المسلمون سواء بسواء، حريصين على أمنها وسلامتها كما يحرص المؤمنون. إنهم فى هذا الظرف الأخير جزء من معسكر الدولة الإسلامية المعاصرة، وليسوا أبدًا –وما ينبغى لهم أن يكونوا– جزءًا من المعسكر المعادي لبلادهم.

وبعد هذا التناول لآيات الولاء والبراء حسب سياقها وأسباب نزولها، يمكن حصر الأشخاص الذين يجب التبرؤ منهم، بأنهم أولئك الذين يعملون على فتنة المسلمين في دينهم، أو أولئك الأشخاص المعروفون بالغش والعداوة والبغضاء للمسلمين والدولة المسلمة بأدلة ظاهرة لا مرية فيها، أو المتآمرون الذين يسعون للانقضاض على الإسلام والمسلمين، أو الذين لا يتورعون عن ارتكاب جريمة الخيانة العظمى في حق الدولة

(١) محمد الغزالى، الإسلام والاستبداد السياسى، ص١٠٥.

المسلمة، أو المنتمون إلى دولة أو حزب أو معسكر يحارب المجتمع المسلم، أو المستهزئون بشعائر الإسلام علنًا جهارًا أمام المسلمين. وبذلك يتضح أن الموالاة المنهي عنها هي كل موالاة حربية تهدف إلى التحالف العسكري مع غير المسلمين لنصرتهم على المسلمين حربيًا، وتمكين الظالمين من الطغيان وظلم البلاد والعباد، وكذلك كل موالاة يكون الهدف منها إفشاء أسرار الدولة الإسلامية المهمة بهدف الإضرار بها. أما من لم يتصف بهذه الصفات من غير المسلمين، فإن مدار العلاقة بينهم وبين المسلمين إنما يدور على البر والقسط.

المطلب الثاني:

آيات تحصر ولاية المؤمنين فيهم دون غيرهم،

وآيات تحصر ولاية الكفار فيهم دون غيرهم

أما المطلب الثاني فهو بعض الآيات التي قصرت مفهوم الولاء على المسلمين دون غيرهم، والملاحظ في هذه الآيات أنها اعتمدت على أحد أسلوبين من أساليب القصر، فجاء بعضها بأسلوب القصر (إنما)، وجاء بعضها الآخر مقصورًا بتعريف الطرفين. ومن أهم هذه المواضع ما يلي:

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ **(المائدة: ٥٥).**

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ **(الحجرات: ١٠).**

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ **(التوبة:٧١).**

﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ **(الأنفال:٧٣).**

﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ **(التوبة:٦٧).**

﴿ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ **(الجاثية:١٩).**

- **التصور الأحادي لوظيفة أسلوب القصر وأثره في قضية الولاء والبراء:**

وانطلاقًا من ظاهر هذه الآيات الكريمة، فقد ذهب بعض الباحثين إلى قصر الولاء وحصره على المسلمين وحدهم، وأكدوا أن القرآن الكريم قد حدد ولاء المسلم بالمسلمين وحدهم دون سواهم، وقطع رابطة الولاء مع غيرهم، فقال توفيق طاس: "قطع سبحانه الولاية بين الكفار والمؤمنين، وجعل الموالاة للمؤمنين بعضهم لبعض، وفي المقابل جعل الكفار بعضهم أولياء بعض... **وأما المؤمنون فإن ولايتهم تكون لبعضهم، لا لغيرهم،** كما نصت على ذلك مجموع هذه الآيات... فاليهود كان بينهم وبين رسول الله ﷺ

معاهدة، والنصارى كانوا في منأى عنه بعيدين، لم تمسهم الحرب بعد، فلم تصح دعوى المحاربة "[١].

وينطلق هذا الرأي من تصور يكاد يكون أحاديًّا للدلالة البلاغية لأسلوب القصر، وهو أنه يفيد الحصر دون ما عداه من الدلالات البلاغية. والحق أن لأسلوب القصر دلالاتٍ عامةً متعددةً لا ينفك يؤديها في غالب النصوص التي يجيء فيها، فمنها: الحصر، ومنها التوكيد. ويقع مقصد التوكيد في قمة المقاصد البلاغية لأساليب القصر، فلا شك أن قمة المقاصد البلاغية لأسلوب القصر إنما هو المبالغة والتوكيد، "فمن الواضح أننا لو رتبنا أساليب التوكيد وأدواته العديدة ترتيبًا تصاعديًّا؛ لكان القصر قمةً وغاية، ذلك أنه تأكيد فوق تأكيد؛ لأنه يضغط جملتين في جملة، فهو تركيز شديد في الأسلوب"[٢]. وقد تنبه كثير من المفسرين إلى هذه الدلالة التوكيدية لأسلوب القصر، وخاصة القصر بـ(إنما)، كابن عطية وفخر الدين الرازي وأبي حيان: [٣]. ولذلك فقد انتهت مها الميمان إلى أن "**(إنما) على الرغم من كون دلالتها الأساسية هي الحصر؛ فإنها قد تدل على مجرد التأكيد والمبالغة فيه**، والذي يعين إحدى الدلالتين هو نواح تركيبية سياقية مترابطة"[٤].

- **الموضع الأول: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ (المائدة: ٥٥):**

(١) د.توفيق بن كمال طاس، التعايش السلمي في ضوء عقيدة الولاء والبراء، ص٣٤٣.

(٢) د.صبّاح عِبيد دراز، أساليب القصر في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية، ص٩.

(٣) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ١٣٥/٤. والرازي، مفاتيح الغيب، ٢٤٦/٦. وأبو حيان، البحر المحيط، ١٧٣/١.

(٤) د.مها صالح الميمان، (إنما) في السياق: التركيب والدلالة، ص١٣٣.

ذكر المفسرون لهذه الآية الكريمة عددًا من الأسباب، منها أنها نزلت في عبد الله بن سلام ومن أسلم معه من أصحابه حين شكوا إلى رسول الله ﷺ ما أظهره اليهود من عداوتهم لهم حين أسلموا. ومنها: أنها نزلت في عُبادة بن الصامت حين تبرأ من حلف اليهود وقال: أتولى الله ورسوله، ومنها كذلك أن ختامها نزل في علي ﷺ عنه لما تصدق بخاتمه وهو راكع[1]. والأشبه بسياق القرآن أنها نزلت في أولئك الذين تبرؤوا من موالاة اليهود المحاربين لرسول الله ﷺ. وقد تقدم القول في هذه القضية عند تناول قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ ﴾.

ولا شك أن للآية اتصالًا وثيقًا بقضية التناصر الواجب بين المسلمين في مواجهة الأعداء الذين يريدونهم بسوء، ويتربصون بهم الدوائر، ومن هنا نصت الآية الكريمة على وجوب إخلاص الولاية للمسلمين، وأكدت هذا الوجوب بأسلوب القصر، فلا ناصر بحق للمسلمين سوى الله ورسوله والذين آمنوا، ولا يجوز للمسلم بحال من الأحوال أن يناصر المعادين للإسلام أو يتحالف معهم، بل يجب أن يكون ولاؤه لله ورسوله. **وقد عنى الطبري باليهود والنصارى المحاربين منهم، واستدل على ذلك بالخبر الذي ساقه من تبرء عبادة بن الصامت من بني قينقاع** [2]، في مقابل تولي عبد الله بن أبي بن سلول لهم وحرصه على حلفهم ونصرتهم. وذكر عدد من المفسرين بعض الأوجه الدقيقة في هذه الآية، منهم الحاكم الجشمي والرازي[3]. فليست

(١) انظر: ابن حجر، الاستيعاب في بيان الأسباب، ٦٧/٢-٦٩. وغالب الروايات إما ضعيفة أو موضوعة، وانظر كذلك: موسوعة التفسير بالمأثور، ٦٥٥/٧-٦٦٠.

(٢) الطبري، جامع البيان، ٥٢٩/٨.

(٣) انظر: الحاكم الجشمي، التهذيب في التفسير، ٢٠٠٣/٣. والرازي، مفاتيح الغيب، ٢٤٦/٦.

الآية نصًّا في تحريم الولاء بين المسلمين وغير المسلمين أجمعين سواء أكانوا محاربين أم مسالمين، ومع ذلك فقد فهم بعض المفسرين من الآية حرمة موالاة غير المسلمين أجمعين دون تفريق بين المسالمين منهم وغير المسالمين كعبد الرحمن السعدي وسليمان اللاحم(١).

والحق أنه يمكن حمل كلمة (إنما) في الآية الكريمة على التوكيد والمبالغة، فالآية ههنا تؤكد وتبالغ في أهمية ولاية المؤمنين بعضهم لبعض، لا أنها تنفي نفيًا قاطعًا جازمًا عن ولاية غير المسلمين المسالمين، بل المناصرين لهم، ذلك أن وقائع السيرة النبوية تشير بجلاء إلى وقوع مثل هذه الولاية والتناصر بين المسلمين وغيرهم كما هو الشأن في مخيريق اليهودي وخزاعة وهو على الشرك. ومن هنا يمكن القول إن هذه الآية تبالغ في تأكيد اتصاف المسلم بولاية الله ورسوله والمؤمنين، وتحث المسلم على العمل بمقتضى هذا الولاية، فلا يغش المسلمين ولا يناصر أعداءهم، وهي في الوقت نفسه إشارة إلى استغناء المسلمين في أغلب أوقاتهم بهذه الولاية الربانية الإيمانية. ولكن في الوقت نفسه لا يمكن القول بأنها تحرم موالاة المسالمين من غير المسلمين؛ لأن الولاية المقصودة في الآية هي الولاية الحربية لغير المسلمين المحاربين لله ورسوله، وليس المقصود بها النهي عن الولاية بكافة أنواعها سواء، أكانت ولاية اجتماعية لغير المسلمين المسالمين، أو الولاية الحربية لغير المسلمين المتحالفين مع المسلمين كقبيلة خزاعة.

- **الموضع الثاني:** ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ **(الحجرات: ١٠):**

هذا هو الموضع الثاني الذي يُفهم من ظاهرة قصر الولاية على المؤمنين دون غيرهم، والمتأمل لسورة الحجرات يجدها قد ركزت في المقام

(١) انظر: عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص٢٣٦. د.سليمان اللاحم، عون الرحمن في تفسير القرآن، ٤٧٧/٧-٤٧٨.

الأول على العلاقات التي تشتجر بين المؤمنين، ثم جاء التذكير الرباني بهذه القاعدة الحكيمة وهي ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ، وهو تذكير يؤكد على نحو مثالي مقاصد الآيات السابقة، ويكمل ما قررته من قواعد نافعة وأسس راسخة، وقد جاء نظم الآية مصدرًا بأداة القصر **(إنما)** ليفيد المبالغة والتوكيد في أخوة المؤمنين بعضهم لبعض، لتكون عقيدة راسخة لا تتزحزح، وقد أشار إلى هذا المعنى الطاهر ابن عاشور(١). والتفت بعض المفسرين كالزمخشري إلى معنى أخوة النسب وموقع الأخوة الإيمانية منها، فقرر أن هذه الإخوة الإيمانية لا تنفي غيرها من أخوة النسب وغيرها، ولكنها في الوقت نفسه تساويها أو تقاربها ولا تقل عنها بحال(٢). وهناك من نفي أخوة النسب بالنسبة للأخوة الإيمانية كالرازي، ولكن نفيه لأخوة النسب إنما ينصب على ناحية معينة منها هي الناحية الفقهية في قضية المواريث(٣). وكلام الرازي إنما ينصب الإخوة الإيمانية ولا يحتمل أن يتطرق إلى غيرها من المعاني المجازية كالإخوة الإنسانية أو الوطنية.

وذهب بعض المعاصرين إلى نفي كافة أنواع الأخوة بين المسلمين وغيرهم سواء أكانت أخوة في النسب أو الإنسانية أو الوطنية، فقال: "**لا يحل للمسلم أن يصف الكافر -أيّاً كان نوع كفره سواء كان نصرانياً، أم يهودياً... فإنه لا أخوة بين المسلمين وبين الكفار أبداً، الأخوة هي الأخوة الإيمانية كما قال الله عز وجل:** ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٤).

---

(١) الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٤٣/٢٦.

(٢) الزمخشري، الكشاف، ٥٧٢/٥.

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب، ٣٩٠/١٤. وانظر: وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ٥٦٩/١٣.

(٤) محمد بن صالح العثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٤٢/٣-٤٤.

وهكذا ضاقت النظرة إلى المقصود بالآية الكريمة، ففي حين يثبت بها الطبري ومن معه الأخوة الإيمانية ويحث على ترابط المجتمع المسلم، تطور الأمر في الوقت المعاصر لدى هذا الفريق إلى الاستدلال بالآية على نفي كافة أنواع الأخوة بين المسلمين وغيرهم. ولكن النظر الدقيق المتقصي لألفاظ القرآن الكريم يؤكد أن القرآن الكريم قد أثبت الأخوة الإنسانية في عدد كبير من الآيات، خاصة تلك التي تتحدث عن علاقة الأنبياء بأقوامهم، كقوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (الشعراء: ١٠٦)، ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ ﴾ (الأعراف:٦٥)، و﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ ﴾ (الأعراف:٧٣)، و﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ ﴾ (هود:٨٤)، (الشعراء: ١٦١)... وغيرها من الآيات التي صرحت بعلاقة الأخوة القبلية والإنسانية بين المؤمنين وغيرهم(١).

- **الموضع الثالث:** ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ ﴾ **(التوبة:٧١):**

هذا هو الموضع الثالث من المواضع التي استعمل فيها القرآن الكريم أسلوب القصر عند حديثه عن قضية الولاء والبراء، فهو قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ ﴾ **(التوبة:٧١)**. وقد جاء القصر في هذه الآية الكريمة بتعريف الطرفين، أو على نحو أدق بتعريف الخبر، وهذا الأسلوب لا يفيد القصر صراحة، "ولهذا يظهر أن هذا الطريق ضعيف الدلالة على القصر، إذ ليس في كل الأحيان يدل على القصر، وإذا دلّ

(١) للمزيد حول قضية الأخوة في القرآن الكريم، انظر: د.صبحي اليازجي، الأخوة الإنسانية رؤية قرآنية، ص٢٦-٣٧. ومجيد بدر ناصر، لفظ الأخ في القرآن: دراسة دلالية، ص١٧-١٩.

على القصر لا يدرك إلا بتأمل دقيق ونظر ثاقب"[1]. ولذا فلا يمكن الاحتجاج بهذه الآية الكريمة على وجوب البراءة من غير المسلمين المسالمين، وكذلك لا يمكن الاستدالال بها على حرمة موالاة غير المسلمين المسالمين موالاة اجتماعية.

ومن الآيات الشبيهة بهذه الآية الكريمة من حيث النظم الأسلوبي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾ **(الأنفال:٧٣)**. وقوله تعالى: و﴿ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٍۚ ﴾ **(التوبة:٦٧)**. وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۖ ﴾ **(الجاثية:١٩)**... فهذه الآيات جميعًا لا يمكن أن يفهم منها تحريم الولاية الاجتماعية أو الوطنية بين المسلمين وغير المسلمين المسالمين لهم.

(١) د.عامر الثبيتي، أساليب القصر في الصحيحين، ص٩٠.

المطلب الثالث:

آيات تشير إلى بغض غير المسلمين للمسلمين عامة ورغبتهم في ارتداد المسلمين عن دينهم

أما المطلب الثالث فينقسم إلى محورين، يناقش المحور الأول آيات الولاء والبراء التي تشير إلى بغض غير المسلمين للمسلمين، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُولَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ ۖ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾ ﴾ **(آل عمران:١١٨-١٢٠)**. وقد سبق التعرض للآية الأولى من الآيات عند الحديث عن الآيات التي ورد فيها النهي عن موالاة غير المسلمين، واتضح هناك بما لا يدع مجالًا للشك أن الآية إنما تشير إلى قوم خائنين لله ورسوله، وأنها لا تشمل غير المسلمين أجمعين، وإنما تنطبق على فئة لها صفات محددة، ثم جاءت الآيات بعدها تعطي هذه الحقيقة مزيدًا من التوضيح والبيان، فبينت صفاء قلوب المسلمين تجاه هذه الفئة وحبهم إياهم في مقابل سوء طوية هؤلاء النفر وكراهيتهم للمسلمين وبغضهم إياهم، وشماتتهم فيهم وتمنى الشر لهم.

ولكن العجب كل العجب ممن يعمم هذه الصفات في حق غير المسلمين أجمعين، ويفترض تأصل هذه السمات فيهم كلهم؛ فينتهي به الأمر إلى الحث عن بغضهم والنفير منهم أجمعين سواء أكانوا مسالمين أم محاربين. قال سليمان اللاحم في تفسير هذه الآية: "فلا يجوز لولاة الأمور وأصحاب المسئوليات اتخاذ بطانة من دون المؤمنين من المنافقين

أو من أهل الكتاب أو من غيرهم، كما لا يجوز ذلك لعامة المسلمين أفرادًا وجماعات، قال تعالى:﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ (هود: ١١٣)" [(١)].

وهكذا يعمم الحكم في حق غير المسلمين، دون استثناء. والحق أن النص القرآني الحكيم لا يجوز تنزيله إلا على وفق الحالة التي نزل عليها حتى لا نحمل أهواءنا على كتاب الله فننطقه بغير ما أراد الله، كما قال محمد رشيد رضا[(٢)].

ومن هنا فإن هذه الآية الكريمات تصور حال (نفر بعينه) من غير المسلمين أو من المنافقين، ولا تصور حال (كل) غير المسلمين أجمعين في عهد رسول الله ﷺ ولا فيما تلا عهد رسول الله ﷺ من عهود، ومن هنا فإن الاستشهاد بها على أن غير المسلمين أجمعين يحملون الضغائن للمسلمين أمر يتسم بالمبالغة والإفراط في التعميم، ويؤدي بغير سبب وجيه إلى تأجيج الفتن وإثارة الأحقاد وحزازات النفوس، وهو أمر ينبغي التصدي له وتقويمه وتوجيه الآراء التي تدعو إليه تقويمًا يعيدها إلى جادة الصواب بما يحفظ على المجتمعات المسلمة والإنسانية بأسرها توازنها وتناغمها واستقرارها.

أما المحور الآخر من هذا المطلب فيشتمل على عدد من الآيات الكريمات التي يصرح فيها القرآن بأن بعض غير المسلمين من أهل الكتاب والمشركين يودون لو حُرم المسلمون من ذلك الخير العميم الذي أنزله عليهم ربهم، بل إن بعضهم يرغب في ردة المسلمين عن ذلك الدين الحنيف الذي امتن الله عليهم بالهداية إلى نهجه القويم. ومن هذه الآيات قوله تباركت

(١) د.سليمان اللاحم، عون الرحمن في تفسير القرآن، ٤٤١/٤.

(٢) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ٨٢/٤.

آلاؤه: ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ **(البقرة: ١٠٥)**.

وقد بلغ الطبري الغاية في الدقة عند تفسيره لهذه الآية الكريمة فضبط معناها بأمرين: **الأول أنه لم يعمم حكم الآية** حتى لا تشمل كل أهل الكتاب والمشركين، بل قصر هذا الحكم على (كثير منهم) فقال: "**ليس يود (كثيرٌ من) أهل الكتاب**"... **وأما الأمر الآخر فتصريحه بأن هذا الحكم إنما ينطق على المعادين منهم** فقال: "نهى المؤمنين عن الركون إلى **(أعدائهم) من أهل الكتاب والمشركين**"(١). وهو ما سبق أن أشار إليه مقاتل بن سليمان(٢).

وأما الآية الثانية في هذا المطلب، فهي قول ربنا تباركت آلاؤه: ﴿ وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ **(البقرة:١٠٩)**. وقد صرحت هذه الآية الكريمة بضابط الكثرة لتصحيح الفهم من الوقوع في قضية التعميم المفرط أو الإطلاق غير المنضبط. وقد وردت عدة روايات في سبب نزول هذه الآية الكريمة، فعن كعب بن مالك أنها نزلت في كعب بن الأشرف الشاعر اليهودي، وعن ابن عباس أنها نزلت في حُيَيّ بن أخطب وأبي ياسر ابن أخطب، اللذين كانا من أشد اليهود حسدًا للمسلمين(٣). ومنها أنها نزلت في فنحاص وزيد بن قيس ونفر من اليهود شمتوا في المسلمين بعد هزيمتهم في غزوة أُحد (٤).

(١) الطبري، جامع البيان، ٣٨٦/٢.

(٢) مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل، ١٢٦/١.

(٣) موسوعة التفسير بالمأثور، ٦٦١/٢-٦٦٢.

(٤) مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل، ١٣٠/١-١٣١.

ويتضح من هذه الروايات أن هناك فئة كثيرة من اليهود قد سلكوا هذا المسلك. ولكن الآية في الوقت نفسه بنظمها وسياقها لا تسعف على توسيع نطاق الحكم حتي يشمل كل غير المسلمين، فقد حددت المشاركين في هذه الأمور المشينة بأنهم (كثير من أهل الكتاب) وليس (كل أهل الكتاب). **وقد نفى الطبري تفسير (الكثرة) هنا بالفرد الواحد، ولكنه في الوقت نفسه لم يعمم الحكم فيتعداه إلى (كل) أهل الكتاب**[١]. **وأما أبو زهرة فقد عدَّ التعبير بالكثرة ههنا من دقائق القرآن ولفتاته المعجزة**[٢].

ولكن بعض المفسرين ذهبوا إلى تعميم دلالة الكثرة ههنا على كل أهل الكتاب، فقد ذكر الألوسي رأيين، الأول أنها تدل على تخصيص الكثرة هنا بالأحبار، والآخر أن عموم أهل الكتاب داخلون فيها [٣]. وكذلك فقد عمم محمد العثيمين معنى الكثرة في هذه الآية [٤]. والحق أن تعميم الحكم فيه تمحل شديد وتعسف كبير، خاصة أن القرآن الكريم كثيرًا ما يستعمل مصطلح (أهل الكتاب) دون ذكر للقلة أو الكثرة. ومن هنا يتبين أن هذه الرغبة في ارتداد المسلمين عن دينهم لا يمكن أن تنسحب على (كل) أهل الكتاب، بل هي مقصورة على فئة خاصة لا تتعداها قد استولى الحقد على صدروهم، وأكلت البغضاء والحسد قلوبهم.

(١) ابن جرير الطبري، جامع البيان، ٤٢٠/٢.

(٢) محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، ٣٦٠/١.

(٣) الآلوسي، روح المعاني، ٣٨٧/٢.

(٤) محمد العثيمين، تفسير القرآن الكريم، ٣٤٠/١-٣٤٥. مع تلخيص وتصرف، بالإضافة إلى الاستعانة بتفسير الآية من النسخة المفرغة من دروس التفسير، وهي متاحة على برنامج (الباحث القرآني).

المطلب الرابع:

طاعة غير المسلمين كفر وخسران وبوار

ومن بين الآيات التي لها صلة وثيقة بقضية الولا والبرء، عدد من الآيات التي أشارت بجلاء إلى أن اليهود والنصارى لن يرضوا عن المسلمين إلا إذا ارتدوا عن الإسلام واتبعنوا ملتهم، وأن طاعة هؤلاء اليهود والنصارى تؤدي حتمًا إلى الخسران والبوار والردة. ومن هذه الآيات المواضع الآتية:

﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ **(البقرة: ١٢٠).**

﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ **(البقرة: ١٤٥).**

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴾ **(آل عمران: ١٠٠).**

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴾ **(آل عمران: ١٤٩).**

- **الموضع الأول:**

فأما الآية الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ فتأتي عقب سياق طويل، لعله من أطول سياقات القرآن الكريم، استغرق قرابة ثلاث وثمانين آية عن بني إسرائيل، ثم قال تعالى عقب ذلك: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا

نَصِيرٍ ﴾ **(البقرة: ١٢٠)**، ففي هذه الآية يبين الله لنبيه ﷺ الموقف الفصل في **مسألة الموالاة الإيمانية** لأحد هذين الفريقين أو للفريقين كليهما، الذين يدّعون أن الحق معهم(١). فالآية تحذر أشد التحذير من الموالاة الإيمانية لأحد هذين الفريقين، ويؤيد ذلك ما ذكره العلماء من سبب نزول هذه الآية، قال ابن الجوزي: "فِي سَبَبِ نُزُولِها ثَلاثَةُ أقْوال: **أحَدُها:** أنَّ يَهُودَ المَدِينَةِ ونَصارى نَجْرانَ كانُوا يَرْجُونَ أنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ إلى قِبْلَتِهِمْ، فَلَمّا صُرِفَ إلى الكَعْبَةِ يَئِسُوا مِنهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، قالَهُ ابْنُ عَبّاسٍ. **والثّانِي:** أنَّهم دَعَوْهُ إلى دِينِهِمْ، فَنَزَلَتْ، قالَهُ مُقاتِلٌ. **والثّالِثُ:** أنَّهم كانُوا يَسْألُونَهُ الهُدْنَةَ، ويُطْمِعُونَهُ في أنَّهُ إنْ هادَنَهم وافَقُوهُ"(٢). فهذه الأسباب الثلاثة تشير مجتمعة إلى دعوة هذين الفريقين النبي ﷺ إلى اتباع ملتهم، ولذا جاء القرآن حاسمًا في التحذير من مغبة الركون إلى هذه الموالاة الإيمانية المنهي عنها.

ورغم وضوح الدلالة القرآنية النصية والسياقية في أن المراد بالاتباع هنا اتباعهم في الدين على وجه التحديد، أو في بعض سماته العقدية، **وهو ما يسمي بالموالاة الإيمانية**، فإن بعض الباحثين قد زج تحت دلالة هذه الآية كل أنواع الموالاة الأخرى، كالموالاة الاجتماعية والحربية، ووسع نطاقها توسيعًا هائلًا، وعمم مفهومها تعميمًا مفرطًا، فطوى تحت دلالة الآية (كل) اليهود و(كل) النصارى، المسالمين منهم والمحاربين، وتحدث عنها حديثًا يؤجج العداوة ويثير الإحن والضغائن، فقال بعضهم: "**إنه لا يُتصَوَّر من مسلم أن يعتقد أنه من الممكن أن يتحول اليهود والنصارى إلى أناس مسالمين موادعين، مناصرين لنا على الحق... إن اليهود والنصارى في معركة مستمرة كما أخبر الله عز وجل، ونحن نرى الدليل عليها في كل**

(١) الطبري، جامع البيان، ٤٨٤/٢.

(٢) الواحدي، أسباب النزول، ص١٤٧. وابن الجوزي، زاد المسير، ١٣٨/١.

زمان ومكان، إنها معركة بين الجماعة المسلمة، وبين هذين المعسكرين الكافرين"[(١)].

وهذا الكلام لا يمكن التسليم به، فقد عاهد النبي ﷺ بعض طوائف اليهود والنصارى وسالمهم، وظل كثير منهم على عهدهم معه ولم ينقضوه، كما هو الحال مع نصارى نجران وصاحب أيلة وغيرهم. كما أن صفحات التاريخ الوسيط والمعاصر شاهدة بأن العلاقة بين دول المسلمين ودول غير المسلمين تخضع للمد والجزر، وتتوزع بين السلم والهدنة والحرب. ومن أين أتى هؤلاء بأزلية المعركة واستمرارها بين المسلمين وغير المسلمين؟! إن مثل هذه الأقوال إنما تخلع تصورات أصحابها عن طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وتتمحل في إلباسها ثوب التفسير، وتفرض رؤاها على النص القرآني بدلًا من أن تخضع هي لرؤيته. ومن هنا فإن تعميم مفهوم الآية بأن أي علاقة تقوم بين المسلمين وغير المسلمين من اليهود والنصارى إنما تهدف إلى خلع المسلمين من ربقة دينهم أمر لا يسعف عليه نظم الآية الكريمة، وهو أمر لم يشر إلى سياق الآية ولم يلمح تفسيرها إليه. ولذا يجب تأكيد أن الآية الكريمة إنما تحذر من الموالاة الإيمانية، وتنبه إلى مغبة التفريط في العقيدة الإسلامية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال حمل دلالتها على التنفير من أي علاقة سلمية تقوم بين المسلمين وغيرهم، خاصة مع أولئك المسالمين من أبناء المجتمعات العربية والإسلامية وما في حكمها من المجتمعات، التي يسودها الوئام والانسجام والاستقرار.

- **الموضع الثاني:**

أما الموضع الثاني من المواضع التي تشير إلى أن اتباع المسلمين لغير المسلمين إنما هو هلاك وبوار وخسران، فهو قول الله تباركت آلاؤه:

(١) محماس الجلعود، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، ٧٦/١.

﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ **(البقرة: ١٤٥)**. ومن البين الجلي أن هذه الآية الكريمة إنما تتحدث عن مسألة تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة في مكة المكرمة. وقد نزلت الآية الكريمة –كالآية السابقة– تحذر من مغبة اتباع أهوائهم بصفة عامة، ومن مغبة الانجراف وراءهم في مسألة شديدة الخصوصية، وهي مسألة القبلة، التي كان تحويلها علامة فارقة في مسيرة الاستقلالية الإسلامية عن اليهودية والنصرانية حتى في مسألة القبلة التي يصلي إليها المسلمون، ومن هنا فإن تعميم مفهوم هذه الآية تعميمًا يشمل كل ما يصدر عن أهل الكتاب من غير المسلمين في كل وقت وحين أمر مستبعد. بل الأليق بنظم الآية وسياقها أن ينصبَّ النهي عن كل ما يخص العقيدة أو الشريعة، فهذه أمور لا يجوز فيها اتباع أهواء أي أحد أيًّا كان، فالآية تؤكد استقلالية الأمة الإسلامية بشأن القبلة خاصة، وبشأن التصور الإسلامي عامة. ولكنها في الوقت لا تشمل اتفاقات المسلمين وغير المسلمين بشأن إقرار السلم العالمي مثلًا أو نزع فتيل الأزمات، أو العمل على إغاثة المنكوبين أو التعاون الدولي في مجال البيئة. وهو ما يهيئ بقوة للتركيز على دلالة الآية في جانب العقائد والتشريعات.

- **الموضع الثالث: النهي عن طاعة فريق من أهل الكتاب:**

وشبيه بالآية السابقة في قضية التحذير من اتباع أهواء أهل الكتاب ما جاء في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ**﴾ **(آل عمران: ١٠٠)**. ففي هذه الآية ورد التحذير من طاعة فريق من أهل الكتاب على وجه الخصوص، إذ مآل طاعة هذا الفريق من أهل الكتاب الردةُ إلى الكفر بعد أن أنعم الله

عليهم بالإيمان. وقد جاء نظم الآية مقيدًا (بفريق) بعينه من الذين أوتوا الكتاب، ولكن ذلك التقييد لا يعني أن الآية مخصوصة بفريق بعينه تحديدًا دون غيره، وإنما هي نص في كل من يصنع صنيع هذا الفريق، الذي أجج الفتنة بين المسلمين وكاد أن يُسَعِّر أوار الحرب فيما بينهم. وقد بيّن سبب النزول هذه الرغبة الآثمة في نفوس هذا الفريق(١). فهذه الآية والآيات التالية لها تحذر أشد التحذير من اتباع من يبغون الفتنة بين المسلمين، وتنبه تنبيهًا بالغًا على وجوب إبعاد شبح الفرقة والاختلاف والاقتتال بين المسلمين.

هذا ما يشير إليه نظم الآية وسياقها وسبب نزولها، ولكن بعض المعاصرين اتخذ منها وسيلة للتحذير من كل غير المسلمين في كل مواقفهم سواءً أكانت في جانب الخير أو الشر، ومن ذلك قول سليمان اللاحم: "من فوائد الآية تحذير المؤمنين من طاعة دعاة الكفر من أهل الكتاب وغيرهم... **فلا يجوز الاغترار بما يبدونه من الصداقة والمودة، فهم أعداءٌ مهما أظهروا غير ذلك**... ولأجل ذلك تجدهم يسعون بشتى الوسائل لإفساد عقائد المسلمين وأخلاقهم، ويدسون السم في الدسم، فيدعون إلى إخراج المرأة من بيتها وسفورها باسم تحرير المرأة والدفاع عن حقوقها، ويدعون إلى مصادرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باسم الحرية وعدم التدخل في شئون الآخرين، ويزينون للناس الربا والقمار والمكاسب الخبيثة بدعوى حرية الكسب وتنمية المال ونحو ذلك. ويدعون إلى تعطيل الحدود في الإسلام" (٢). وهكذا يحمل اللاحم أهل الكتاب غالب ما يوجد في بلاد المسلمين من مشكلات تشريعية وأخلاقية وأسرية ومالية.

---

(١) انظر: الطبري، جامع البيان، ٦٣٢/٥. وانظر: موسوعة التفسير بالمأثور، ٤١٢/٥-٤٢١. والروايات هنالك مقاربة لما ذكره الطبري.

(٢) د.سليمان اللاحم، عون الرحمن في تفسير القرآن، ٣٦٩/٤.

والحق أن هذا الكلام وإن كان بعضه يمثل مشكلات حقيقية في العالم الإسلامي، وبعضهم يمثل تجاوزًا سافرًا على بعض الأحكام والحدود في الشريعة الإسلامية؛ إلا أنه لا يمكن التسليم بأن هذا كله من تخطيط أهل الكتاب في خضم سعيهم لإفساد عقائد المسلمين وأخلاقهم. فقد وقع الكاتب هنا في خلط واضح بين أهل الكتاب من ناحية، والحضارة الغربية المادية من ناحية أخرى. والدليل على ذلك الخلط أمران: الأول: أن أهل الكتاب من مواطني العالم الإسلامي يكادون يتحدون مع المسلمين في أغلب تصوراتهم الأخلاقية العامة فيما يتعلق بقضايا المرأة والأسرة وغير ذلك. والآخر: أن الحضارة الغربية ليست تصورًا واحدًا منسجمًا لا اختلاف فيه، بل من أهل الكتاب فيها من يحاربون هذه الدعاوى كما يحاربها المسلمون سواء بسواء، إلا أن الوجه الطاغي للحضارة الغربية في الوقت الحالي هو الوجه الذي غلبت عليه النزعة المادية التي غيرت كثيرًا من الأطر الفكرية التي تمسك بها العالم الغربي في كثير من مراحله التاريخية، حتى دخلت في الوقت الأخير في أزمة داخلية طاحنة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإنه وإن كان لا يمكن الزعم ببراءة الحضارة الغربية من الترويج لمثل هذه الأفكار، فإن النظر إلى هذه الأفكار بوصفها سعيًا وتآمرًا لهدم عقائد الإسلام أمرٌ بحاجة إلى مزيد من التأمل، لأن العيش في ظلال نظرية المؤامرة لا يفيد كثيرًا في سبل مواجهة مشكلات العالم العربي والإسلامي، بل لعل هذا المنزع يأتي بنقيض المقصود منه. فكثير من هذه الآراء لم تتسرب إلى المجتمعات الإسلامية بفعل مكر اليهود والنصارى كما يشيع على لسان بعضهم في نبرات خطابية عاطفية، وإنما تسربت في المقام الأول لضعف الذات الحضارية الإسلامية في نفوس المسلمين، وللتبعية الفكرية (الاختيارية) التي حدثت في بعض جوانب الثقافة الإسلامية المعاصرة. ومن هنا فإن تحميل غير المسلمين من أبناء

المجتمعات الإسلامية أو من خارجها تبعة مشكلاتنا لن يؤدي إلى حلها، بل غاية ما يؤدي إليه أن يعمل على شحن النفوس بالتوتر والعداء والضغائن تجاه بعض فئات المجتمع، ولعل من المحبذ عند تناول هذه الآيات الكريمة بالتفسير أن يحرص المفسر على عدم التعميم في أحكامه حتى لا تكون آراؤه وكلماته مطية للعنف والاحتراب المجتمعي.

- **الموضع الرابع: النهي عن طاعة الكافرين:**

وشبيه بالآية السابقة قوله تباركت آلاؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾**(آل عمران: ١٤٩)**. وقد جاء التحذير من طاعة الكافرين عامًا في هذه الآية، لا على الخصوص كما في الآية السابقة، وهو ما يتطلب البحث في سياق الآية وسبب نزولها والراجح في تفسيرها حتى يمكن الجمع بينها وبين ما سبق من الآيات الكريمات في قضية الولاء والبراء. ذلك أن قطعها عن سياقها يشير إلى وقوع المسلم تحت طائلة الوعيد الشديد والخسران المبين في حال طاعة الكافرين في أي أمر من الأمور. وقد وردت هذه الآية في سياق طويل، هو سياق الحديث عن غزوتي بدر وأحد من سورة آل عمران، وهذا السياق يعد كذلك من أطول سياقات القرآن الكريم، إذ يقترب هذا السياق من خمس وستين آية تقريبًا. ثم جاء عقبه قوله رب العزة تبارك اسمه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾ مشيرًا إلى بعض الأراجيف الخبيثة التي أعقبت المعركة، ناهيًا عن طاعة أصحابها، حتى لا يكون مصير المسلمين هو الخسران والخذلان. وقد اختلفت الروايات الواردة في المقصودين بالنهي عن طاعتهم، هل هم المنافقون أم كفار قريش أم اليهود والنصارى[١]. **وهذه الروايات لا ينافي**

(١) الألوسي، روح المعاني، ٥٣/٥. وانظر موسوعة التفسير بالمأثور، ٥٩٥/٥.

بعضها بعضًا، إذ يمكن أن تكون هذه الأمور كلها قد حدثت في فترة متقاربة أثناء معركة أحد أو بعدها بقليل. ويتضح من مجموعها عدد من الأمور: **الأول: دعوة بعض المنافقين المسلمين للارتداد عن دينهم والتشكيك في نبوة سيدنا محمد** ﷺ، وهو أمر يجب الحذر منه. **والثاني:** دعوة بعض المنافقين للوساطة بين المسلمين والكفار بشرط خضوع المسلمين واستسلامهم للكفار، وهو أمر مشين لا يليق بمسلم فضلًا عن النبي ﷺ وصحابته الكرام(١). **والثالث:** أن هذا السياق سياق حربي بحت، يرشد المسلمين إلى وجوب توخي الحذر من طاعة الكفار حال الحرب، وقبول شروط لا تليق بهم، وينبههم إلى ضرورة الاحتراس من وشايات المنافقين الذين يسعون لفتنة المسلمين وردتهم.

وبذلك يتبين أن الآية لا تتحدث عن عموم طاعة الكفار، بل تتحدث عن طاعتهم في أمر خاص بشئون الحرب، ويشتجر فيها من فتن وشائعات وأراجيف. وقد تنبه بعض المفسرين لقضية العموم والإطلاق في الآية، فقال الجصاص: "فِيها دَلالَةٌ عَلى النَّهْيِ عَنْ طاعَةِ الكُفّارِ مُطْلَقًا، لَكِنْ أجْمَعُ المُسْلِمُونَ عَلى أنَّهُ لا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مَن وثِقْنا بِنُصْحِهِ مِنهم، كالجاسُوسِ، والخِرِّيتِ الَّذِي يَهْدِي إلى الطَّرِيقِ، وصاحِبِ الرَّأْيِ ذِي المَصْلَحَةِ الظّاهِرَةِ، والزَّوْجَةِ تُشِيرُ بِصَوابٍ"(٢). وقال فخر الدين الرازي: قَوْلُهُ: "﴿**إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ لا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلى طاعَتِهِمْ في كُلِّ ما يَقُولُونَهُ، بَلْ لا بُدَّ مِنَ التَّخْصِيصِ** (٣). **وهكذا فإن تدبر الآية الكريمة في**

(١) رشيد رضا، تفسير المنار، ١٧٦/٤.

(٢) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ١٩٣/٦. ولم أجد هذا النقل في كتاب أحكام القرآن للجصاص، فلعله في بعض كتب الفقهية.

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب، ٣٢/٥.

ضوء سياقها وملابسات نزولها يزيل ما يوحي به ظاهرها من إطلاق وعموم، فالنهي كما أوضح الرازي ينصب على دعوتهم للردة أو الاستسلام أو مجاراتهم في الغي والضلال.

ومن هنا يتضح بجلاء أن الأمر بالنهي عن طاعة المشركين من اليهود والنصارى والكفار هو من العام الذي أريد به الخاص، والخاص المقصود في هذا السياق هو طاعتهم في شئون الإسلام بالردة أو الضلال، أو طاعتهم في شئون الحرب بما يخالف مصلحة المسلمين الدنيوية أو الأخروية. وأما ما عدا ذلك فلا بأس بالتعاون معهم لما فيه فلاح البشرية وتقدمها وازدهارها.

المطلب الخامس:
الأمر بالإعراض عن المشركين

وكذلك فمما له علاقة بقضية الولاء والبراء في القرآن الكريم بعض المواضع التي يأمر الله فيها نبيه ﷺ أن يعرض عن المشركين، ومن هذه المواضع قول الله تباركت آلاؤه: ﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ (الأنعام:١٠٦). وقد ينصرف ذهن بعض الناس إلى أن المقصود بالإعراض هنا هو مطلق الإعراض والتجاهل والإهمال، ولكن الدراسة الفاحصة لسياق الآية مع ما سبقها وتبعها من الآيات الكريمات يشير إلى أن معنى الإعراض ترك الجدال فيما يخص **الإيمان** والعقائد، والإعراض عن دعوتهم للشرك، قال الرازي: "أَيِ اتْرُكْ مُجَادَلَتَهُمْ فَقَدْ بَلَّغْتَ وَأَتَيْتَ بِمَا كَانَ عَلَيْكَ... فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَلَا تُقَابِلْهُمْ بِالدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ، وَلَا يَتَّبِعُونَ الْحَقَّ، وَقَابِلْهُمْ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الْمُنَاظَرَةِ "[(١)]. وذهب بعض المفسرين إلى أن الآية منسوخة بآيات السيف[(٢)]. والحق أن الآية محكمة، ولا دخل للنسخ فيها، لإمكان الجمع بينها وبين الأمر بالقتال، فيما لا دخل للإعراض فيه، **ولأن النسخ فيها مروي عن ابن عباس بطريق منقطع، فقد روي هذا الأثر من طريق علي بن أبي طلحة، وهو لم يلق ابن عباس، ولم يسمع منه التفسير**[(٣)]. ويتقارب وهذه الآية قولُه تعالى: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٩٤﴾ (الحجر:٩٤). وورد في تفسيرها مثل ما جاء في الموضع السابق تقريبًا، وادعي فيه النسخ كذلك وليس للنسخ وجه كما يقول الواحدي؛ لأن معنى الإعراض ترك المبالاة بهم والالتفات إليهم، فلا يكون منسوخًا"[(٤)]. وقد جاء الأمر بالإعراض عن

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، ٥٧٢/١٤.
(٢) الآلوسي، روح المعاني، ٣٦٤/٨.
(٣) د.مصطفى زيد، النسخ في القرآن، ٥٢٥/٢.
(٤) الواحدي، التفسير البسيط، ٦٧٢/١٢-٦٧٣.

المشركين في مواضع أخرى، منها قوله تباركت آلاؤه: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (الأنعام: ٦٨). وواضح من نص الآية الكريمة أن الأمر بالإعراض عنها إنما ينصب على من يخوض في آيات الله مكذبًا ومعاندًا ومجادلًا بغير علم. ومن الطريف أن النظر إلى الآية الكريمة من خلال مفهوم المخالفة يشير إلى أن الرسول ﷺ كان يجالس المشركين داعيًا ومبشرًا ونذيرًا، ولم يكن يتجنبهم ويحتقرهم كما يفعل بعض المسلمين اليوم، بل كان يخالطهم ويصبر على أذاهم، ويناقشهم ويبلغهم رسالة ربه. وإذا كان ذلك جائزًا لرسول الله ﷺ فلا شك في جوازه للمسلمين بغرض الدعوة أو بغير غرض الدعوة، فليس ثمة ما يمنع المسلم من مخالطة غير المسلمين إذا تأدبوا فلم يخوضوا في الإسلام ونبيه ﷺ، بل لعل الجلوس معهم ومخالطتهم في وقتنا الحالي أمر من الأهمية بمكان، لتبليغهم رسالة الإسلام في وقت كثرة فيه الملهيات عن الدين عمومًا، وكثرت فيه الاتهامات والمشاغبات على الإسلام خصوصًا. وقريب من الآية السابقة قوله جل شأنه: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَٱنتَظِرْ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ ﴾ (السجدة: ٣٠)، إلا أن سياق هذه الآية يشير إلى جدال المشركين في مسألة البعث واستبعادهم أن يؤيد الله رسوله ﷺ بالفتح والنصر في الدنيا والآخرة. ولذا جاء الأمر الإلهي بالإعراض عنهم وإهمالهم لعنادهم واستكبارهم.

ومن خلال ما سبق يتبين أن المقصود بالإعراض في الآيات الكريمات إنما هو الإعراض عن دعوتهم للشرك أو للضلال، أي أن الإعراض ههنا مقصود من النهي عن الموالاة الإيمانية. وقد يكون الإعراض المقصود هنا هو البعد عن مجادلتهم بسبب عنادهم وكبرهم وغيهم.

المطلب السادس:

آيات تحصر العداء في المعتدين دون غيرهم

ويحسن الآن التوقف عند عدد من الآيات التي حصرت علاقة العداء بين المسلمين وغيرهم في المعتدين منهم دون سواهم، ومن هذه الآيات قول الله تباركت آلاؤه: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ (البقرة:١٩٠). ففي هذه الآية الكريمة يحدد الله تعالى القتال بالمعتدين دون غيرهم. وتأملُ سبب النزول يشير بجلاء إلى أن الآية إنما تحث المسلمين على قتال من بدأهم بالقتال، وهي في الوقت نفسه تأمرهم بعدم الاعتداء. فقد روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بسند فيه ضعف أن هذه الآيات نزلت بعد صلح الحديبية تحث من تهيّب قتال قريش في الشهر الحرام على الاستعداد للقتال والانخراط فيه إن بدأهم المشركون بذلك(١). وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن الآية منسوخة بآية السيف من سورة براءة(٢)، وعقب الطبري على ذلك بذكر الرأي الآخر الذي يرى أنها محكمة باقية إلى يوم الدين، فقال: **وأولى هذين القولين بالصواب، القولُ الذي قاله عمر بن عبد العزيز؛ لأن دعوى المدَّعي نَسْخَ آية -يحتمل أن تكون غيرَ منسوخة- بغير دلالة على صحة دعواه، تحكُّم. والتحكم لا يعجِز عنه أحد**"(٣). وهو ما رجحه ابن كثير معتمدًا على نظم الآية وسياقها النصي(٤).

---

(١) الواحدي، أسباب نزول القرآن، ١٦٤-١٦٥.

(٢) ذهب كثير من العلماء إلى أن آية السيف هي قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ (التوبة:٥)، انظر: د.إبراهيم محمود النجار، آية السيف وأثرها في علم النسخ، ص١١٧.

(٣) الطبري، جامع البيان، ٣/٢٩٠-٢٩١.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢/٢١٤.

وكذلك فقد ناقش مصطفى زيد دعوى النسخ، وانتهى إلى أن حكم الآية ثابت لم يُنسخ[١]. ومن هنا فإن الآية تنص نصًا واضحًا على حرمة الاعتداء على غير المسلمين المسالمين، وغاية ما فيها أنها تحفز المسلمين وتشجعهم على قتال من قاتلهم وعاداهم. ورغم وضوح هذا الحكم وضوحًا تامًا، فإن بعض الباحثين، يأبى كل الإباء إلا أن تكون العداوة واجبة على المسلمين أجمعين تجاه كل الخلق من غير المسلمين، فقال بعضهم: "**فمن المعلوم أن عداوة المشركين واجبة على كل مسلم في كل زمان ومكان، وعداوة القلب وبغضه لا تكفي في إبراء الذمة عند مساكنة الكفار ومخالطتهم، بل لا بد من إظهار العداوة لهم ولكفرهم بالقول والفعل** فلا بد من إظهار العداوة والبغضاء للكفار، والتصريح لهم بالبراءة منهم ومما يعبدون"[٢].

وهو تعميم مفرط في الاتساع، مخل بكثير من جوانب الفهم والاستنباط، فإذا كانت الآية الكريمة من سورة البقرة قد قيدت المعاداة لغير المسلمين بحالة الاعتداء والقتال، فمن أين فهم الباحث (وجوب) معاداة غير المسلمين أجمعين في كل زمان ومكان؟!! والأعجب أنه لم يكتف بوجوب العداء، حتى أضاف إليه وجوب إظهار العداء والبغض لغير المسلمين، ثم إن الأكثر غرابة من ذلك أنه عدّ ذلك كله من المعلوم بالضرورة؟!! ورغم وضوح هذه القضية فقد تمسك بعض الباحثين بظاهر آية سورة الممتحنة، واستشهدوا بها على وجوب إظهار العداوة والبغضاء لغير المسلمين أجمعين دون تفرقة بين **الموالاة الإيمانية أو الموالاة الحربية أو الاجتماعية.**

(١) د.مصطفى زيد، النسخ في القرآن، ٢/٦٥١.

(٢) محماس الجلعود، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، ٢/٨٦٠.

- **البراءة من الأعمال وليس من الأشخاص:**

ومن المواضع الدالة والمؤكدة لمعنى تخصيص العداء والبغض بالمحاربين دون غيرهم، أن الله جلت آياته قد نصّ في عدد من المواضع من كتابه الحكيم على أن البراءة تنصب على الشرك نفسه في المقام الأول، وأما المشركون أنفسهم، فيتطرق لهم احتمال البراءة منهم إذا كانوا محاربين، أو لا يتطرق لهم هذا الاحتمال في حال عدم الحرب. وقد جاء النص على البراءة من الشرك في حد ذاته في أربعة مواضع من القرآن الكريم، قال تباركت آلاؤه:

﴿ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ **(الأنعام: ١٩)**.

﴿ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ **(يونس: ٤١)**.

﴿ قُلْ إِنِ ٱفْتَرَيْتُهُۥ فَعَلَيَّ إِجْرَامِى وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ ﴾ **(هود: ٣٥)**.

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴾ **(الزخرف: ٢٦)**.

وقد تنوعت صيغ البراءة في هذه الآيات الأربع، فنصت الآية الأولى على البراءة من شركهم، ونصت الآية الثانية على البراءة من عملهم، ونصت الآية الثالثة على البراءة من إجرامهم، ونصت الآية الرابعة على البراءة من عبادتهم.

وعلى هذا النحو من الدقة والإحكام يرشد القرآن الكريم إلى أن قضية البراءة ترتبط في المقام الأول بالأعمال والأفكار لا بالأشخاص، فإذا وجدت هذه الأعمال والأفكار في الأشخاص واتصفوا إلى جوار ذلك بالاعتداء فإن البراءة تشملهم في هذا الحالة كذلك، وعليه يحمل قول الله تبارك وتعالى على لسان إبراهيم عليه السلام ومن آمن معهم لقومهم ﴿ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ ﴾. وبذلك يتضح أن القرآن الكريم قد ميز بين غير المسلمين على نحو دقيق لا اختلاط فيه، فأناط العداء والبغضاء بالمحاربين المبغضين، وأما المسالمون المتعايشون فقد جعل لهم حكمًا آخر، هو البر والقسط.

المطلب السابع:
الأمر ببر المسالمين من غير المسلمين
والحث على معاملتهم بالقسط والعدل

ولعل من حسن الترتيب والتنظيم أن يكون تناول الآيات الكريمة التي تعرضت لمسألة بر غير المسلمين المسالمين والحث على معاملتهم بالقسط والعدل خاتمة هذه المطالب السبعة. وعمدة القول في هذا المعنى هو قول الله تباركت آلاؤه: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ **(الممتحنة: ٨-٩)**.

وقد سبقت الإشارة مرارًا إلى الآية الأولى من هاتين الآيتين أثناء البحث، وكذلك مرت الإشارة إجمالًا. أما عن سبب نزولها فقد روى البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، "قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، قال: أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِى بَكْرٍ رضى الله عنهما قَالَتْ: أَتَتْنِى أُمِّى رَاغِبَةً فِى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ: آصِلُهَا؟ قَالَ: "**نَعَمْ**". قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ ﴾ "[1]. وفصل ابنُ عطية القولَ في المقصودين الذين نزلت الآية بشأنهم نقلا عن علماء السلف أنهم: المُؤْمِنُونَ مِن أَهْلِ مَكَّةَ الَّذِينَ آمَنُوا ولَمْ يُهاجِرُوا، وقيل: أرادَ المُؤْمِنِينَ التارِكِينَ لِلْهِجْرَةِ كانُوا مِن أَهْلِ مَكَّةَ ومِن غَيْرِها. وقيل: أرادَ خُزاعَةَ وبَنِي الحارِثِ وقَبائِلَ مِنَ العَرَبِ كُفّارًا إلّا أنَّهم كانُوا مُظاهِرِينَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، مُحِبِّينَ

(١)رواهما البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، وباب صلة المرأة أمها ولها زوج، الحديثان (٦٠٤٤) و(٦٠٤٥)، ٣/١٢٢٥. وانظر: الطبري، جامع البيان، ٢٢/٥٧١-٥٧٢.

فِيهِ وفي ظُهُورِهِ، وقيل: أرادَ مِن كُفّارِ قُرَيْشٍ مَن لَمْ يُقاتِلْ ولا أَخْرَجَ ولا أظْهَرَ سُوءًا، وقيل: أرادَ النِساءَ والصِبْيانَ مِنَ الكَفَرَةِ، وأرادَ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَمْ يَسْتَطِيعُوا الهِجْرَةَ، وقيل نَزَلَتْ في قَوْمٍ مِن بَنِي هاشِمٍ مِنهُمُ العَبّاسُ رَضِيَ اللهُ تَعالى عنهُ[١]. والحق أن القول بأنها نزلت في غير المسلمين المسالمين أوقع وأليق بسياق النص الكريم، وأما الترجيح بين نزولها بسبب قصة أم أسماء أو بسبب القبائل الكافرة المتحالفة مع النبي فيمكن الجمع بين السببين بيسر وسلاسة، إذ هما من العام والخاص[٢].

وذهب عدد من علماء السلف إلى أن الآية منسوخة، منهم: عبد الله بن عباس، والحسن البصري، وقتادة ومحمد بن شهاب الزهري، وزيد بن أسلم[٣]. وقد ذكر النحاس الأقوال الواردة فيها ثم رجح أنها محكمة[٤]. وكذلك رجح الطبري القول بإحكام الآية بكلام سديد محكم [٥]. وقال القرطبي "وقال أكثر أهل التأويل إنها محكمة"، وكذلك فقد ذهب إلى إحكامها الرسعني في رموز الكنوز، وهو ما ذهب إليه نور الدين الموزعي[٦]. وممن ذهب إلى إحكامها كذلك: محمد عطية سالم، ومحمد عزة دروزة، ومصطفى زيد[٧]. ومن خلال ما سبق يتضح أن ثمانية من المفسرين والباحثين قد

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز، ٢٨٢/٨.

(٢) الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٥٢/٢٨.

(٣) موسوعة التفسير بالمأثور، ٥٥٢/٢١-٥٥٤.

(٤) النحاس، الناسخ والمنسوخ، ٦٦/٣-٧٣.

(٥) الطبري، جامع البيان، ٥٧٤/٢٢.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤٠٨/٢٠. والرسعني، رموز الكنوز، ٨٨/٩. ونور الدين الموزعي، تيسير البيان، ٢٣٠/٤.

(٧)محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ١٥٠/٨-١٦٠، من تتمة عطية محمد سالم. ومحمد عزة دروزة، التفسير الحديث، ٢٧٩/٩. ود.مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم، ٥٥٠/١.

قرروا إحكام الآية وبقاء حكمها. ومن خلال مناقشة قضية النسخ في الآية تطمئن النفس إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، وأنها عامة لكل زمان ومكان، وأن دلالتها باقية إلى يوم الدين.

وقد زخرت أقوال المفسرين حول هذه الآية بكثير من الدلالات المهمة على جواز البر والصلة والإحسان لغير المسلمين، فدار حديثهم حول عدد من المسائل، مثل تعريف البر، والقسط والفرق بينه وبين العدل، والأحكام التي توجبها الآية أو تجيزها لغير المسلمين. فقد فسر الحاكم الجشمي البر والقسط الواردين في الآية بقوله: "أي تحسنوا إليهم بالأموال والعشرة، ﴿**وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ**﴾ أموالهم، أي: تعدلوا فيهم، وفي معاملتهم، وقيل القسط: النصيب الذي تعطونهم قسطًا وحظًا من مالكم وطعامكم"(١). واستدل الجصاص والكيا الهراسي وابن العربي وابن الفرس بهذه الآية على جواز الصدقة على أهل الذمة دون أهل الحرب، والنفقة على الابن المسلم للأب الكافر الذمي(٢). وهو ما أكده الماوردي وابن الجوزي(٣). ويتضح مما سبق أن المفسرين التراثيين قد ركزوا على الأحكام الفقهية التي تفيدها الآية.

وأما المفسرون المعاصرون فقد حرص كثير منهم على ربط هذه الآية ربطًا محكمًا بقضايا الواقع. وكان أهم ما جاء في تفسيرهم لها هذه الروح الجديدة في تناول الآية بسبب ما طرأ على العصر من متغيرات أوجبت التوسع في النظر إليها وعدّها قاعدة راسخة في التعامل مع غير المسلمين، بخلاف منهج المفسرين التراثيين الذي كاد يقتصر على النواحي

(١) الحاكم الجشمي، التهذيب في التفسير، ٦٨٧٦/٩-٦٨٧٨.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ٣٢٧/٥. والكيا الهراسي، أحكام القرآن، ٤٠٩/٢. وابن العربي، أحكام القرآن، ٢٤٥/٤. وابن الفرس، أحكام القرآن، ٥٤٦/٣.

(٣)الماوردي، النكت والعيون، ٥٢٠/٥. وابن الجوزي، زاد المسير، ٢٣٧/٨.

اللغوية والفقهية. ومن هذا المنطلق أفاض محمد عطية سالم في تتمَّتِه على أضواء البيان في الحديث عما يستفاد من هذه الآية معلـلًا بأهمية هَذا المَبْحَثِ وحاجَةِ الأُمَّةِ إلَيْهِ في كُلِّ وقْتٍ، وأشَدِّ ما تَكُونُ في هَذا العَصْرِ لِقُوَّةِ تَشابُكِ مَصالِحِ العالَمِ وعُمْقِ تُداخُلِها، وتَرابِطِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ في جَمِيعِ المَجالاتِ، وعَدَمِ انْفِكاكِ دَوْلَةٍ عَنْ أُخْرى مِمّا يَزِيدُ مِن وُجُوبِ الِاهْتِمامِ بِهَذا المَوْضُوعِ، ثم وضح فائدة الآية في تناول قضايا غير المسلمين فقال "فإذا كانُ المؤمنون في حالَةِ قُوَّةٍ وعَدَمِ خَوْفٍ وفي مَأْمَنٍ مِنهم، ولَيْسَ مِنهم قِتالٌ، وهم في غايَةٍ مِنَ المُسالَمَةِ فَلا مانِعَ مِن بِرِّهِمْ بِالعَدْلِ والإقْساطِ مَعَهم، **وهَذا مِمّا يَرْفَعُ مِن شَأْنِ الإسْلامِ والمُسْلِمِينَ، بَلْ وفِيهِ دَعْوَةٌ إلى الإسْلامِ بِحُسْنِ المُعامَلَةِ، وتَأْلِيفِ القُلُوبِ بِالإحْسانِ إلى مَن أحْسَنَ إلَيْهِمْ، وعَدَمِ مُعاداةِ مَن لَمْ يُعادِهِمْ**، فالعَدْلُ في الإحْسانِ، والقِسْطُ لِمَن يُسالِمُكَ، والظُّلْمُ مِمَّنْ يُوالِي مَن يُعادِي قَوْمَهُ... **إنَّ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ مُشْتَرِكَةٌ مَصالِحُهم بَعْضُهم بِبَعْضٍ ومُرْتَبِطَةٌ بِمَجْمُوعِ دُوَلِ العالَمِ مِن مُشْرِكِينَ وأهْلِ كِتابٍ، ولا يُمْكِنُ لِأُمَّةٍ اليَوْمَ أنْ تَعِيشَ مُنْعَزِلَةً عَنِ المَجْمُوعَةِ الدَّوْلِيَّةِ؛ لِتَداخُلِ المَصالِحِ وتَشابُكِها، ولاسِيَّما في المَجالِ الِاقْتِصادِيِّ عَصَبِ الحَياةِ اليَوْمَ مِن إنْتاجٍ أوْ تَصْنِيعٍ أوْ تَسْوِيقٍ، فَعَلى هَذا تَكُونُ الآيَةُ مُساعَدَةً عَلى جَوازِ التَّعامُلِ مَعَ أُولَئِكَ المُسالِمِينَ ومُبادَلَتِهِمْ مَصْلَحَةً بِمَصْلَحَةٍ ... فَلا مانِعَ مِنَ التَّعاوُنِ مَعَ تِلْكَ الدَّوْلَةِ في ذَلِكَ، ومِمّا يُؤَيِّدُ كُلَّ ما تَقَدَّمَ عَمَلِيًّا مُعامَلَةُ النَّبِيِّ ﷺ وخُلَفائِهِ مِن بَعْدِهِ لِلْيَهُودِ في خَيْبَرَ**"[1]. وهذا النظر الذي انطلق منه عطية سالم في تناول الآية نظرٌ سديدٌ ونهجٌ قويمٌ، يربط القرآن بالعصر وقضاياه. فإذا كانت الآية تشير عند المفسرين التراثيين إلى بعض القضايا الفقهية المحددة؛ فإنها

(١) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ٨/١٥٠-١٦٠، من تتمة عطية محمد سالم.

أضحت في العصر الحديث مدارًا لقضية على جانب عظيم من الخطر وحظ كبير من الأهمية، وهي قضية الذات والآخر، لذا كان من الحصافة بمكان أن يعمد المفسر المعاصر إلى توسيع أفق الدلالة واستنطاق النص بما يسهم في حل إشكالات الواقع وقضاياه.

وقد أجاد الطاهر ابن عاشور عند تناوله للآية الكريمة الربط بينها وبين مطلع السورة ثم قال: "**فَهَذِهِ الجُمْلَةُ قَدْ أَخْرَجَتْ مِن حُكْمِ النَّهْيِ القَوْمَ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوا في الدِّينِ ولَمْ يُخْرِجُوا المُسْلِمِينَ مِن دِيارِهِمْ... ويُؤْخَذُ مِن هَذِهِ الآيَةِ جَوازُ مُعامَلَةِ أهْلِ الذِّمَّةِ بِالإحْسانِ وجَوازُ الِاحْتِفاءِ بِأعْيانِهِمْ**"(١).

ويتضح من صنيع الطاهر ابن عاشور أنه استعمل السياق القرآني في السورة الكريمة، وربط الآية بمطلع السورة وما جاء فيه من النهي عن الموالاة، ففسر المنهي عن موالاتهم بمن اجتمعت فيهم صفات العداوة في الدين، والإخراج من الديار، والمظاهرة عليها، ولذا جاءت الآية تخرج من لم يتصف بهذه الصفات من حكم النهي عن الموالاة. وتخصص النهي بمن توافرت فيه الصفات المذكورة، بل لقد ذهب ابن عاشور إلى ما هو أبعد من ذلك، فاستنبط جواز الاحتفاء بأهل الفضل من غير المسلمين.

وكذلك فقد التفت محمد عزة دروزة بعناية بالغة واستفاضة كبيرة في مناقشة علاقة الآية بقضايا المسلمين وغير المسلمين فرأى أن الآية متسقة مع الأسلوب القرآني في جعل الباب مفتوحًا أمام غير المسلمين سواء أكانوا أعداء محاربين أم غير ذلك للمسالمة والموادة والتوبة والإنابة والارعواء عن الغلو والمواقف المنبثقة من الغرض والمآرب والمكابرة والاستكبار أو الجهل، ذلك أن الإسلام يقرر معاملة العداء للعدو المعتدي وحسب ويجعل ذلك مقابلة للعدوان وليس بدءًا. أما الذين يوادون المسلمين ويكفون عنهم ألسنتهم

(١) الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٥١/٢٨-١٥٣.

وأيديهم من غير المسلمين فلا يعتبرون أعداء ولا مانع من برّهم والإقساط إليهم. فالقتال والعداء إنما شرعا بالنسبة للبادئين بقتال المسلمين وأذيتهم وفتنتهم أو الصادين عن سبيل الله ودينه أو من يساعد على ذلك، أما غير هؤلاء **فيباح البرّ والإقساط معهم بل يستحسنان. وهذا تشريع عام محكم ومستمر وشامل وهذا يشمل التحالف كما يشمل التعاون والتحذير والتواصل والتراسل والتوادّ**[1].

وأكد القصبي زلط أن موالاة المسالمين من غير المسلمين جائزة لا حرج فيها، فقال: "**أما من لم يقاتل المسلمين ولم تتوفر فيه هذه الأوصاف فلا حرج في موالاتهم**. والولاية المنهي عنها لهؤلاء الكفار الذين اتصفوا بهذه الصفات هي: مناصرتهم والوقوف معهم ضد المسلمين. والموالاة المسموح بها والتي تكون لمن سالم المسلمين هي: البر والمودة والإحسان والعدل، كل هذا من الموالاة المسموح بها. **فالإسلام لا يحرم الموالاة بهذه المعاني، ولا يحرّم أن يتعامل المسلمون مع هؤلاء بالعدل والإحسان والبر والمودة، بل يأمر بها**"[2].

(١) محمد عزة دروزة، التفسير الحديث، ٩/٢٧٦- ٢٧٩.

(٢) د.القصبي زلط، تفسير آيات الأحكام، ٤/٣١٧-٣١٨.

- **الخاتمة**

ناقش البحث آيات الولاء والبراء، وعُني بدراستها معتمدًا على محددين أساسيين للنفاذ إلى المعنى المقصود، وهما: سياق الآية، وسبب نزولها، وانتهى إلى عدد من النتائج منها:

- **أولًا:** الولاء والبراء مفهومان ثابتان بنصوص الكتاب والسنة، لا يمكن التخلي عنهما بأي حال من الأحوال. أما الولاء فالمقصود به: "محبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، والتمسك بشعائر الإسلام، ونصرة المسلمين ومحبتهم ومؤازرتهم ومودتهم والعطف عليهم والبر بهم وابتغاء عزتهم"، وأما البراء فهو: "التباعدُ والتقصي عن كل عقيدة تضاد عقائد الإسلام، والتنزهُ عن التشبه بعقائد الكفر أو الأخذ بها، ومعاداةُ مَن عادى الإسلام والمسلمين، وبغضُ من أبغضهم، ومسالمة من سالمهم والبر به والقسط معه".
- **ثانيًا:** إن الدراسة الفاحصة لآيات الولاء والبراء في القرآن الكريم تشير بجلاء إلى أن موالاة غير المسلمين يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع: الموالاة الإيمانية، والموالاة الحربية، والموالاة الاجتماعية. أما النوع الأول فمنهي عنه على الإطلاق، وأما النوع الثاني فمنهي عنه على الإطلاق إذا كان ضد فريق المسلمين، ومباح جائز إذا كان في مصلحة المسلمين. وأما النوع الثالث فجائزة مباحة للمسالمين من غير المسلمين، بل ربما تستحب إذا كانت ستعمل على توطيد ركائز المجتمع وتسهم في استقراره.
- **ثالثًا:** إن النهي عن موالاة غير المسلمين في هذه الآيات إنما ينصب على أحد أمرين، إما النهي عن الموالاة الإيمانية، وإما النهي عن موالاة المحاربين.

المصادر والمراجع

- **المصادر: (وهي القرآن الكريم، والتفسير وعلوم القرآن، ودواوين الحديث:**
- **أولًا: كتب التفسير:**

١-الآلوسي: شهاب الدين السيد محمود الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: ماهر حبوش وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ط١).

٢-الثعلبي: أبو إسحاق أحمد المعروف بالثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: د.صلاح باعثمان وآخرين، (جدة: دار التفسير، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ط١).

٣- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: لبنان، مؤسسة إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٤٢هـ - ١٩٩٢م، ط١).

٤- ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ط٣).

٥- الحاكم الجشمي: أبو سعد المحسن بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي، التهذيب في التفسير، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان السالمي، (القاهرة، دار الكتاب المصري/ بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، ط١).

٦- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر الرازى، مفاتيح الغيب، المعروف بالتفسير الكبير، تحقيق: سيد عمران، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ط١).

٧- الرسعني: عبد الرزاق بن رزق الله الرسعني الحنبلي، رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: د.عبد الملك بن دهيش، (مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م، ط١).
٨- الزجاج: أبو إسحق إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل شلبي، (بيروت: دار الكتب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م،ط١).
٩- د.سليمان إبراهيم اللاحم، عون الرحمن في تفسير القرآن وبيان ما فيه من الهدايات والفوائد والأحكام، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٤١هـ، ط١).
١٠-الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، (الرياض: دار عالم الفوائد، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي، د.ت).
١١-الطاهر ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤).
١٢-الطبري: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد المحسن التركي وآخرين، (القاهرة: مركز هجر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ط١).
١٣-الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ط١).
١٤-ابن عطية: عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: الرحالة الفاروق، وعبد الله الأنصاري وآخرين، (قطر/الدوحة: وزارة الأوقاف، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ط٢).
١٥-ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: د.محمد الحفناوي، ود.إسماعيل الشنديدي، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٣٢هـ -٢٠١٢م، ط١).

١٦-ابن الفرس: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس، أحكام القرآن، تحقيق: صلاح بوعفيف، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ط١).

١٧-القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ط١).

١٨-د.القصبي زلط، تفسير آيات الأحكام، (طنطا: دار الصحابة، ١٤٣١هـ - ٢٠١١م، ط١).

١٩-الكيا الهراسي: عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، أحكام القرآن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ط١).

٢٠-الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، النكت والعيون المعروف بتفسير الماوردي، تحقيق: السيد عبد المقصود، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

٢١-محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

٢٢-محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، (القاهرة، دار المنار، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م، ط٢).

٢٣-محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ، ط١).

٢٤-محمد عزة دروزة، التفسير الحديث، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٢٥-مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، بإشراف: د.مساعد بن سليمان الطيار، موسوعة التفسير بالمأثور، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م، ط١).

٢٦-مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: د.عبد الله شحاته، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ط١).
٢٧-الموزعي: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي، تيسير البيان لأحكام القرآن، تحقيق: معين الدين الحرش، (سوريا/ لبنان/ الكويت، دار النوادر، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ط١).
٢٨-النحاس: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، معاني القرآن الكريم، تحقيق: محمد علي الصابوني، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ط١).
٢٩-.....، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل، تحقيق: د.سليمان بن إبراهيم اللاحم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ط١).
٣٠-الواحدي: أبو الحسن على بن أحمد بن محمد الواحدي، التفسير البسيط، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف: د.عبد العزيز بن سطام ود.تركي العتيبي، (السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٠هـ، ط١).
٣١-د.وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (دمشق، دار الفكر، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ط١٠).

- **ثانيًا: كتب الحديث وشروحه وكتب التخريج:**

٣٢-أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ط١).
٣٣-.....، المسند، (القاهرة، جمعية المكنز الإسلامي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ط١).
٣٤-البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (القاهرة، جمعية المكنز الإسلامي، ١٤٢١هـ، ط١).

٣٥-البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق: د.عبد المعطي قلعجي، (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ط١).

٣٦-الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، (القاهرة، جمعية المكنز الإسلامي، ١٤٢١هـ، ط١).

٣٧-الحاكم: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق دار التأصيل، (القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٥م، ط١).

٣٨-خالد بن ضيف الله الشلاحي، التبيان في تخريج وترتيب أحاديث بلوغ المرام، (بيروت، مؤسسة الرسالة العالمية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ط١).

٣٩-أبو داود: سليمان بن الأشعث بن شداد، سنن أبي داود، (القاهرة، جمعية المكنز الإسلامي، ١٤٢١هـ، ط١).

٤٠-.....، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ط١).

٤١-مسلم: مسلم بن الحسين بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (القاهرة، جمعية المكنز الإسلامي، ١٤٢١هـ، ط١).

- **المراجع:**

٤٢-ابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: د.أحمد محمد الخراط، (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، د.ت).

٤٣-أحمد بن عبد الله الكندي، التخصيص في الولاية والبراءة، تحقيق: حمود بن عبد الله الراشدي، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، د.ت).

٤٤-الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين، (القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، ط١).

٤٥-إطفيش: محمد يوسف إطفيش، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، (سلطنة عمان، مكتبة الضامري، د.ت).
٤٦- د. حاتم العوني، الولاء والبراء بين الغلو والجفاء، (الأردن: دار أروقة، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).
٤٧-د.البشير شمام، الولاء والبراء، (تونس: مجلة في رحاب الزيتونة، العدد ع١، نوفمبر ٢٠١٤)
٤٨- ابن حجر العسقلاني، العجاب في بيان الأسباب، تحقيق: د.عبد الحكيم أنيس، (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ط١).
٤٩- خالد بن عبد الله المرضي، الولاء والبراء، (بدون دار نشر وبدون تاريخ، وهو منشور على عدد من المواقع الإليكترونية، منها موقع أرشيف).
٥٠- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (دمشق: دار القلم، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ط٤).
٥١- سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب، الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك وأوثق عرى الإيمان، (الرياض: دار ابن القاسم، ١٤٢٢هـ).
٥٢- د.صبّاح عبيد دراز، أساليب القصر في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية، (القاهرة: مطبعة الأمان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط١).
٥٣- د.عامر عبد الله الثبيتي، أساليب القصر في الصحيحين ودلالاتها البلاغية، (المدينة المنور، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٥هـ، ط١).
٥٤- د.عبد الله بن أحمد بن محسن الحميدي، تقرير القرآن العظيم لحكم موالاة الكافرين، (الرياض: بدون دار نشر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ط٢).
٥٥- د.عبد الله بن إبراهيم الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ، ط٢).
٥٦- د.عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٣٣هـ، ط٤).

٥٧- عبد المتعال الصعيدي، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، (القاهرة: مكتبة الآداب، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).
٥٨- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ط١).
٥٩- فيصل مولوي، المسلم مواطنًا في أوروبا، (قطر: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، لجنة التأليف والترجمة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ط١).
٦٠-القزويني: جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني الخطيب، التلخيص في علوم البلاغة، ضبطه وشرحه: عبد الرحمن البرقوقي، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٣٢م، ط٢).
٦١-.....، الإيضاح في علوم البلاغة، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
٦٢- الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: د.عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ط٢).
٦٣- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ط٤).
٦٤- محماس بن عبد الله الجلعود، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، (المنصورة، دار اليقين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ط١).
٦٥- محمد بن صالح بن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، جمعها ورتبها: فهد السليمان، (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٣هـ، ط٢).
٦٦- محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، (القاهرة: نهضة مصر، ٢٠٠٥، ط٦).

٦٧- د.محمد نعيم ياسين، الإيمان: أركانه وحقيقته ونواقضه، (الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب، د.ت).

٦٨- د.مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم: دراسة تشريعية تاريخية نقدية، (المنصورة، دار الوفاء للطباعة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ط٣).

٦٩- الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، أسباب نزول القرآن، تحقيق: د.ماهر ياسين الفحل، (الرياض: دار الميمان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ط١).

- **الدوريات والمجلات العلمية والرسائل الجامعية:**

٧٠- د.إبراهيم محمود النجار، آية السيف وأثرها في علم النسخ، (بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد الرابع، العدد الثامن، الصفحات: ٨٨-١٢٨، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

٧١- د.توفيق بن كمال بن علي طاس، التعايش السلمي في ضوء عقيدة الولاء والبراء، (جامعة المدينة المنورة: مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد (١٤)، أكتوبر ٢٠١٥م).

٧٢- د.سعيد البسطويسي، قضايا الذات والآخر في مذاهب التفسير الإسلامي في العصر الحديث،(القاهرة: جامعة عين شمس، كلية الآداب، قسم اللغة العربية، رسالة ماجستير، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

٧٣- د.صبحي رشيد اليازجي، الأخوة الإنسانية: رؤية قرآنية، (مجلة البحوث الإسلامية، ٢٠١٧م).

٧٤- عبد الرحمن قايد عبد الرحمن الفقيه، منهج القرآن في الولاء والبراء مع الآخر غير المسلم، (اليمن: مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج١٠، العدد ٦، ٢٠١٥م).

٧٥- د.عبد اللطيف بن عبد القادر الحفظي، الاعتدال في عقيدة البراء وأثره في الحوار مع الآخر، (القاهرة: مجلة كلية دار العلوم، العدد ٤٦، ٢٠٠٨).

٧٦- د.طه محمد محمد عيد، الولاء والبراء لدي بعض الفرق والمذاهب الإسلامية، جامعة الأزهر، مجلة كلية الدراسات الإسلامية (بنين) بالشرقية، ١٤٣٩هـ -٢٠١٨م.

٧٧- د.فريد الأنصاري، مفهوم الولاء والبراء في الإسلام، (الدار البيضاء: المجلس العلمي الأعلى، الندوة العلمية حكم الشرع في دعوى الإرهاب، ٢٠٠٧م).

٧٨- د.محمد عبد الرحمن أبو سيف الجهني، ضبط معنى الولاء والبراء، (السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٩٧، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

٧٩- د.محمد نجدي حامد عبد الحميد، الولاء والبراء: نظرة في مذهب الأشاعرة ومذهب المخالفين، (القاهرة: جامعة الأزهر، حوليات كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين، العدد (٣٢).

٨٠- مجيد بدر ناصر، لفظ الأخ في القرآن الكريم: دراسة دلالية، (مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، مج ٤٣، عدد٣، ٢٠١٦م).

٨١- مضاوي بنت سليمان البسام، موقف الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر من قضايا الولاء والبراء: دراسة عقدية، (السعودية: جامعة الملك سعود، كلية التربية، ١٤٢٦هـ).

٨٢- د.مها صالح الميمان، (إنما) في السياق: التركيب والدلالة، (الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، مجلة الدراسات اللغوية، مج٥، عدد٤، يناير - مارس، ٢٠٠٤م).

٨٣- د.وسيم فتح الله، الولاء والبراء في سورة الممتحنة، (د.ت، بدون دار نشر، وهو موجود على كثير من مواقع الشبكة الدولية).